جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون خاص

قرينة البراءة في القانون الجزائري مقارنة مع القانون الدولي والشريعة الإسلامية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالبة:

محمدي مروى

تحت إشراف الأستاذ:

د. حمامي ميلود

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2024/ 2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون خاص

قرينة البراءة في القانون الجزائري مقارنة مع القانون الدولي والشريعة الإسلامية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبة:

محمدي مروى

تحت إشراف الأستاذ:

د. حمامي ميلود

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2025/20.

إهـــداء

ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي بَلَّغَنَا ٱلْغَايَاتِ

بسم الله رب البدايات نبدأ

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد بعد الرضا، لتوفيقي على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي

أهدي نجاحي:

الى من كلل العرق جبينه ومن علمني النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار الى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفي نوره أبدا من استمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي لأخرج أجمل ما في داخلي وشجعني دائما للوصول الى طموحاتي، والدي العزيز أدامك الله ظلا لي

الى شمس أيامي وقمر لياليا الى من سهلت لي الشدائد بدعائها الى العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم هكذا، الى التي صنعت مني فتاة طموحة وتعشق التحديات، قدوتي الأولى لمن رضاها يخلق لي التوفيق عزيزة قلبي أمي أطال الله عمرك

الى ضلعي الثابت الذين رزقني الله بهم سند حياتي اخوتي كلهم وبالأخص أختي الكبيرة "سيهام "وزوجها وأولادها وأخي "كريم "وأخي "معمر" والى قرة عيني خالتي "غالية "وأولادها، الى السيد سناسلي عبد الرحمان الذي كان عونا لي، الى رفيقاتي وصديقاتي وكل الزملاء والزميلات الذين عرفتهم على مقاعد الدراسة، أخص بالذكر كل من "نريمان" و "امينة"

لكل من كان عونا وسندا، اليكم احبتي أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته فمن قال أنا لها نالها فأنا لها وإن أبت رغما عنها اتيت بها

فالحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني مباركة وأن يعينني أينما كنت

مـروى

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى على أن أكرمني بإتمام هذا العمل، فله وحده الشكر والفضل سبحانه عز وجل.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله."

لا يستطيع الانسان مهما بلغت منزلته وثقافته إلا وأن يستعين بأناس لهم من الخبرة والمنزلة القدر الوافي لإعانته على الطريق، فيكونوا له نورا يضيء له الطريق، وهذا ما أحب تسجيله هنا لأستاذي المشرف "حمامي ميلود "شكرا وتقديرا وعرفانا، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا مشكورين بقبول مناقشة هذا البحث بهدف تحسينه واثراءه، فلكل واحد منهم بالغ الشكر والعرفان.

بدون أن أنسى كل من علمني حرفا في كل أطوار دراستي فجزاهم الله عني كل خير

كما اعيد الشكر لوالدي العزيزين

قائمة المختصرات

إ.ع.ع : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ج: الجزء

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع: قانون العقوبات

ج. ر. ج. ج: جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية.

مقدمة

مقدمة

لعل من أبهى الكلمات وأشدها وقعا في نفس الإنسان وعقله، تلك الكلمة التي تنبض بالطمأنينة والعدل "البراءة "، فالبراءة لها معنى عميق يحسه كل شخص ويثور ضد كل من يفرض عليه إرادته، ويتضايق من كل القيود التي تفرض عليه، وبذلك فهي تقترب من الحرية بهذا المعنى وبذلك الوصف.

والمتهم هو انسان قبل كل شيء ولصقت به مظنة ارتكاب جريمة ما قد تثبت وقد لا تثبت، فمن حقه ان يتمتع بحريته وسائر حقوقه المقررة في القانون الى أن يصدر حكم بات بالإدانة، وإن هذا الامر يعتد به الى حد ما ممثلو العدالة الجنائية من قضاة أو أعضاء الادعاء العام وافراد الشرطة وغيرهم الى جانب المشرع، فيقتضي المبدأ تحاشي أي تحيز مسبق ضد المتهم والامتناع عن الادلاء بأي تصريحات عن ادانة المتهم قبل صدور حكم بات بالإدانة، وان يتم تحاشي اتخاذ أي إجراء قد يمس بحريته ولو بالشيء القليل[1].

وهنا يبرز أحد أهم المبادئ القانونية التي تشكل أساس العدالة الجنائية، ألا وهو قرينة البراءة، فقرينة البراءة ليست مجرد مبدأ قانوني، بل هي ضمانة أساسية للحقوق والحريات، تنص على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي ."وهذا المبدأ يرتكز على احترام كرامة الإنسان، ويضع عبء الإثبات بالكامل على عاتق جهة الاتهام، لا على المتهم[2].

وقد تبنى المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة بشكل واضح وصريح كمبدأ دستوري نظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية التي تضمن عدة إجراءات تكفل صيانة حقوق المتهم وحرياته الأساسية إعمالا بمبدأ قرينة البراءة.

وكذلك نجد أن هذا المبدأ، ونظرًا لأهميته البالغة، قد تم تكريسه في معظم الاتفاقيات والإعلانات العالمية والدولية والإقليمية، من خلال النص على جملة من الضمانات التي تكفل احترام الحقوق والحريات الفردية .وهذه الضمانات تُلزم المشرّع الجنائي عند ممارسته لسلطته في سن القواعد الجنائية، سواء كانت

[1] محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الاثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة 1، 2011، ص10

[2] عمر فخري عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005،ص11

موضوعية أو إجرائية، فأي نص جنائي يخل بهذه الضمانات، أو يتجاوزها، يعد نصا تعسفيا، لأنه يمس جوهر التوازن الذي يجب أن يقوم عليه القانون الجنائي بين مصلحة المجتمع في حماية الأمن والنظام العام، وحقوق الأفراد في الحرية والكرامة والعدالة.

ويجد مبدأ البراءة الأصلية أساسه في الشريعة الإسلامية بحيث كرمت هذه الأخيرة النفس الإنسانية وأقرت ببراءة المتهم صراحة، وبذلك لا تقبل الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الإسلامي دعوى أو شكوى مجردة من دليل، والإسلام يلزم القاضي بأن لا يصدر حكمه إلا بناءا على أدلة ذات حجية قطعية لقوله صلى الله عليه وسلم: إدرؤوا الحدود عن المسلم ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة."

أهمية الدراسة

نظرا لأهمية دراسة قرينة البراءة باعتبارها الضمانة الأساسية للمحاكمة العادلة ذلك أن ادانة الأشخاص أمام القضاء المختص يحتاج الى ملف قضائي متكامل يتضمن الأدلة و الاسانيد التي تثبت قيام المتهم بالفعل المجرم و من تم استحقاقه للعقاب المناسب بالإضافة الى ذلك فان الشريعة الإسلامية كرست مبدأ البراءة خاصة و ان هناك مبدأ مهم يقرر بان الأصل في الأفعال الاباحة و ان توقيع العقاب بمختلف أنواعه في النظام الجنائي الإسلامي كان قائم دائما على الدليل القاطع زيادة عم ذلك ستهدف هذه الدراسة معرفة مدى تكريس المشرع الجزائري لقرينة البراءة في مختلف النصوص القانونية مقارنة مع الشريعة الإسلامية ذلك ان الموضوع عادة لا يدرس الى في التشريع الوضعي فجاءت هذه المذكرة لتلقي الضوء على موقف الشريعة الإسلامية منه .

مبررات اختيار الموضوع

لأهمية الجوهرية لقرينة البراءة في العدالة الجنائية، تعد قرينة البراءة من أبرز الضمانات القانونية التي تكفل للمتهم الحق في محاكمة عادل.

تعدد المرجعيات القانونية في الجزائر، فالنظام القانوني الجزائري يعتمد على مزيج من المرجعيات القانونية، أهمها القانون الوضعي، المرجعية الإسلامية، والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

يكتسي الموضوع طابعًا عمليًا يتعلق بحماية الأفراد من التعسف والانتهاك، خاصةً في مراحل التحقيق والمتابعة القضائية، ما يجعله موضوعًا ملائمًا للبحث العلمي الهادف إلى دعم مبدأ العدالة.

الإشكالية

تعتبر قرينة البراءة مبدأ أساسيا في العدالة الجنائية، لما لها من دور في حماية حقوق المتهم وضمان محاكمة عادلة. وقد أكد عليها المشرّع الجزائري في القوانين والدستور، كما دعمتها الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية. ورغم وضوحها قانونيا، تواجه تحديات في التطبيق العملي، مما يتطلب تعزيز الضمانات القانونية والقضائية لحمايتها، فمن هنا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من تكريس قرينة البراءة وضمان فعاليتها في حماية حقوق المتهم ضمن المنظومة القانونية والقضائية، في ظل ما تقرره المعايير الدولية ومبادئ الشريعة الإسلامية؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية تنبثق تساؤلات فرعية ينبغي معالجها فيما يتعلق ب:

1. ما المقصود بقرينة البراءة وما هو أساسها القانوني؟
2. كيف تم تكريس قرينة البراءة في القانون الجزائري؟
3. ما هي الضمانات التي يوفرها القانون الجزائري لحماية قرينة البراءة خلال مراحل الدعوى الجزائية؟
4. ما مدى انسجام هذه الضمانات مع المبادئ التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؟
5. كيف تناولت الشريعة الإسلامية مبدأ قرينة البراءة وما هي أسسه الفقهية؟

منهج الدراسة

تطلبت طبيعة هذا البحث الذي يتناول التشريع الجزائري والقانون الدولي اعتماد منهج يجمع بين طرق وأساليب متعددة تمزج بين الوصف والتحليل والمقارنة.

وعليه قمنا بعرض ووصف النصوص القانونية المتصلة بقرينة البراءة مع تحليلها، وبالاعتماد في كل ذلك على المقارنة بين التشريع الجزائري والقانون الدولي والشريعة الإسلامية.

الصعوبات والعوائق

إلى جانب الصعوبات والعوائق المختلفة التي تنتاب أي باحث بين الحين والآخر، هناك صعوبات أخرى قد تؤدي في بعض الأحيان إلى تعطيل عملية البحث، ومن بين هذه الصعوبات:

قلة المراجع التي تتناول هذا الموضوع بالإفراد وبطريقة متخصصة لا سيما كتب الشريعة والقانون هذا الموضوع وتشتته بين مختلف مواد العلوم الإسلامية كالفقه والأصول والجنايات وغيرها .

والعائق الأكبر ضيق الوقت لدراسة هذا الموضوع في كل جوانبه.

خطة البحث

لدراسة موضوعنا ارتأينا ان يشمل هذا البحث على فصلين:

الفصل الأول جاء تحت عنوان مفهوم قرينة البراءة وتطبيقاتها في القانون الجزائري حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين الأول نتناول فيه مفهوم قرينة البراء وفي المبحث الثاني تطبيق قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

اما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه تطبيق قرينة البراءة في القضاء الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، فخصصنا في المبحث الأول منه لتطبيق قرينة البراءة في القضاء الجنائي الدولي وخصصنا في المبحث الثاني تطبيق قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية .

الفصل الأول

مفهوم قرينة البراءة وتطبيقاتها في القانون الجزائري

تعد شرعية الإجراءات الجنائية حلقة من حلقات القانون تتبع بالخطى الواقعة الاجرامية منذ ارتكابها، مرورا بملاحقة المتهم بالإجراءات المتخذة قبله ثم الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا وانتهاء بتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

فكل اجراء يتخذ ضد انسان دون افتراض براءته سوف يؤدي الى القاء عبء اثبات براءته عليه من الجريمة المنسوبة اليه لذلك كان لابد من افتراض براءة المتهم في كل اجراء من الإجراءات التي تتخذ ضده، لأن الافتراض المذكور يعد ركنا من اركان الشرعية الإجرائية، وبالتالي كانت قرينة البراءة من اهم الأسباب التي تساهم في تحقيق اجراءات قانونية تضمن للمتهم الفرصة الكافية في التمتع بمحاكمة عادلة.

لهذا خصصنا في الفصل الأول مبدأ قرينة البراءة باعتباره أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الجنائي، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين. في المبحث الأول، سنسلط الضوء على المفهوم العام لقرينة البراءة، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف هذا المبدأ لغة واصطلاحًا، لنبين جذوره اللغوية ومعناه في السياق القانوني. أما في المطلب الثاني، فسنعالج الطبيعة القانونية لقرينة البراءة، ونوضح النتائج القانونية المترتبة عنها، خصوصًا ما يتعلق بعبء الإثبات وضمانات المتهم. وفي المبحث الثاني، سننتقل إلى تطبيقات قرينة البراءة في القانون الجزائري، من خلال استعراض مظاهر تكريس هذا المبدأ عبر مرحلتين أساسيتين من مراحل الدعوى الجزائية، حيث نخصص المطلب الأول لدراسة مرحلة التحقيق الابتدائي وما توفره من ضمانات لاحترام قرينة البراءة، في حين نتناول في المطلب الثاني مرحلة المحاكمة، مركزين على مدى التزام القضاء بمبدأ البراءة وافتراضها لصالح المتهم حتى ثبوت الإدانة بحكم نهائي.

المبحث الأول

مفهوم قرينة البراءة

في هذا المبحث نبين تعريف قرينة البراءة، ونحدد طبيعتها القانونية ونتائجها، وذلك في مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف قرينة البراءة، ونبحث في الثاني الطبيعة القانونية لقرينة البراءة ونتائجها، على النحو الاتي:

المطلب الأول

تعريف قرينة البراءة

قرينة البراءة هي استنباط واقعة مجهولة من واقعة أخرى معلومة لما بين الواقعتين من ارتباط قوي، فكلتا الواقعتين شديدة الاقتران بالأخرى. ولما كانت احداهما معلومة والأخرى مجهولة فان هذه الصلة القوية بينهما تجعل استنباط الواقعة المجهولة من الأخرى المعلومة أمرا لازما وضروريا بمقتضى العقل والمنطق وعليه سنتناول هذه القرينة من خلال الفروع التالية[1]:

الفرع الأول

تعريف قرينة البراءة لغة

من اجل تعريف مبدأ قرينة البراءة، لابد من توضيح معنى اللغوي لكلمة القرينة ولكلمة البراءة وذلك على النحو الآتي:

أولا: تعريف القرينة لغة

هي ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه يقال قرن الشيء بالشيء وصله به او تلازم معه، والقرينة من المقارنة أي المصاحبة كما تطلق على نفس الانسان وذلك لاقترانها به وأيضا هي مرادف متعارف عليه للزوج والزوجة فيقال فلانة قرينة فلان او فلان قرين فلانة[2].

---

[1] محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص13

2 ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، الطبعة3 ،2008، ص236

فالقرن: جمعها اقران وتعني المقرون باخر كما تعني أيضا الحبل الذي يقترن به البعيران والقرن أيضا هو السيف والنبل، اما القران هو الحبل الذي يشد سلب يشد في الفدان او حبل يقاد به البعير.

ثانيا: تعريف البراءة لغة

البراءة: فمصدرها الفعل برا، والبارئ من أسماء الله عز وجل. وقوله تعالى: «براء من الله ورسوله "[1]

أي فالمعنى اللغوي لكلمة البراءة يدور حول خلو الانسان من المسؤولية سواء مسؤولية التهمة او مسؤولية الدين كما يندرج ف هذا المعنى البرء من المرض او نحو ذلك، فيقال: برئت منك ومن الديون والعيوب براءة، وبرئت من المرض براء إبراء[2].

ويقال وابرأته مما كان عليه وبرأته تبرئة، وبريء من الامر يبرا او يبرؤ وقال ابن الاعرابي: البريء المتصف من القبائح، المنجى عن الباطل والكذب البعيد من التهم نقي القلب من الشرك والبريء صحيح الجسم والعقل[3] .

1 سورة التوبة، الآية 01

2 بوزيد سليم، مبدا قرينة البراءة وتأثيرها على الاثبات الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام، قسم حقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشيخ العرب التبسي، تبسة ،2021/2020، ص7

3 قرين لمياء، قرينة البراءة في القضاء الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2018/2017، ص7

الفرع الثاني

تعريف قرينة البراءة اصطلاحا

قرينة البراءة هي افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به [1]، فمن خلال هذا الفرع سوف نتطرق الى إعطاء تعريفا اصطلاحيا وأكثر دقة:

لقد عرف أصل البراءة من عدة كتب وفقهاء، ولكن هذه التعاريف جميعها جاءت متشابهة ان لم نقل انها متماثلة معنى ومبنى فعرفه البعض بقولهم: ان مقتضى أصل البراءة هو ان كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات[2].»

فحين يقال ان متهما يفترض انه بريء، فان كل مقصود بذلك هو ان الادعاء ملزم بإثبات التهمة ضده بما لا يقبل الشك المعقول. هذه هي القاعدة الجوهرية في الإجراءات الجنائية ويعبر عنها بلغة قرينة البراءة على نحو متواتر[3] .

كما عرفها جانب من الفقه بقوله: ‘‘أصل البراءة هو ان لا يجاز الفرد عن فعل اسد اليه مالم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية"، وهذا التعريف معيب لأنه قصر مفعول البراءة على عدم المجازاة عن الفعل كعقوبة وجزاء، غافلا ان أصل البراءة أوسع من ذلك بحيث يشمل العقوبة كما يشمل الإجراء، ويشمل القاضي كما يشمل سلطة المتابعة (النيابة) والتحقيق (قاضي التحقيق) والضبطية القضائية [4].

كما عرفها آخرون بقولهم:" ان أصل البراءة يعني ان القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها ان تتعامل مع المتهم وتنظر اليه على أساس انه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام مالم تثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية [5]."

---

1 خطاب كريمة، قرينة البراءة، رسالة الدكتوراه (منشورة)، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر _1_الجزائر ،2015/2014، ص22

2 عمر فخري عبد الرزاق ،المرجع السابق, الصفحة 18

3 محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، الصفحة 148

4 قرين لمياء، قرينة البراءة في القضاء الجنائي، المرجع السابق، الصفحة 7

5 عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، صفحة 18

يمكننا من هذه التعاريف ان نقول بان قرينة البراءة:" تعني التعامل مع شخص المتهم على انه بريء مهما لغت جسامة الجريمة المنسوبة اليه وفي أي مرحلة من المراحل ارتكبه سوآءا في مرحلة الاستدلال او ورحلة التحقيق او حتى في مرحلة المحاكمة اي في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى الى ان يصدر حكم بات بإدانته لا يمكن الطعن فيه مع توفير كافة الضمانات القانونية لهذا الشخص في كل مراحل الدعوى".

واهم ما تتضمنه هذه القرينة هو انه إذا لم يقدم للقاضي الدليل القاطع على الإدانة تعين عليه ان يقضي بالبراءة ومعنى ذلك ان الإدانة لا تبنى الا على يقين والجزم اما البراءة فيجوز ان تبنى على الشك وبعبارة أخرى ان القاضي لا يطلب في الحكم بالبراءة دليلا قاطعا على ذلك ولكن يكفيه ان لا يكون هنالك ثمة دليل قطعي على الإدانة، بمعنى انه تستوي براءة مبنية على دليل قطعي ويقين، وبراءة تعتمد على الشك في الأدلة وهي التي يغبر عنها قانونا بالبراءة لعدم كفاية الأدلة [1].

إذا الأصل العام من افتراض براءة المتهم هو ضمان حرية الشخصية للإنسان في جميع عناصرها واهمها حقه في سلامة الجسم والتنقل وفي لحياة الخاصة ضمن محاكمة عادلة.

1 عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، الصفحة 19

المطلب الثاني

طبيعة قرينة البراءة ونتائجها

ذكرنا فيم سبق ان افتراض البراءة المتهم تعني ان كل شخص متهم بجريمة يعد بريئا الى ان تثبت ادانته بقرار بات بمحاكمة علنية فالقانون هو عنوان الحقيقة لا يقبل المجادلة، ومن هنا يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لقرينة البراءة ونتائجها وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

طبيعة قرينة البراءة

تباينت أراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية لمبدأ قرينة البراءة فالبعض من الفقه يقرر بأن الطبيعة القانونية لافتراض البراءة، لا تعدو أن تكون افتراضا قانونيا أو مثالا للحيلة القانونية، والبعض الآخر يؤكد ان البراءة تعد أصلا في الإنسان، إلا إن جانبا كبير من الفقه يقرر بانها قرينة قانونية، كما نجد أيضا انه تباينت اراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية لمبدأ افتراض قرينة البراءة على النحو التالي:

اولا: البراءة بعدها قرينة قانونية

يكاد الفقه يجمع على عد اصل البراءة قرينة قانونية ويبرر ذلك على أساس ان القرينة عبارة عن استنتاج امر ثابت من امر غير ثابت , او هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة [1] ,و المعلوم هو ان اصل في الأشياء الاباحة ,مالم يتقرر بحكم قضائي وبناء على نص قانوني وقوع الجريمة ,واستحقاق العقاب ومصدر هذه القرينة هو القانون نفسه الذي قرر واكد مبدا الشرعية الإجرائية ومن المعلوم ان القرينة القانونية تقسم بدورها استنادا الى حجيتها في الاثبات الى قرينة قانونية قاطعة ,وهي التي لها حجية مطلقة ولا تقبل اثبات العكس[2].

1 كيلان خالد مصطفى، دور المحكمة في تجسيد مبدا افتراض البراءة –دراسة مقارنة، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية ,2013، ص24

2 كيلان خالد مصطفى، دور المحاكمة في تجسيد مبدا افتراض البراءة، المرجع السابق، ص26

ثانيا: القائلون انها حق من حقوق اللصيقة بالإنسان

لما كان اصل البراء ليس الا تأكيد عام و هو حرية المتهم , فانه يترتب عليه حماية جميع الحقوق و الحريات ,التي بغيرها يفقد اصل البراءة معناه و الحرية لا يمكن ان ترتفع من خلال انتهاكات للحقوق و الحريات التي تكون لها وحدة متكاملة هي كرامة الانسان ,فلا معنى لأصل البراءة اذا أجريت المحاكمة من خلال إجراءات لا تحترم فيها حقوق الدفاع , وهذا ما أكدته توصيات الحلقة التمهيدية للمؤتمر الدولي الخامس في قانون العقوبات التي عقدت في اسبانيا في شهر ماي سنة 1992و التي بحثت في دفوع اصلاح الإجراءات الجنائية لحماية حقوق الانسان [1] .

وهذا ما قد جاء في نص المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2020 من انها واجب على ان تثبت ادانة المتهم في محاكمة قانونية تكفل له جميع ضماناته حيث ان قرينة البراءة لا تفنى لمجرد إحالة الى المحكمة بل تفنى بصدور حكم بات بالإدانة[2].

ثالثا: البراءة بعدها مثالا للحيلة القانونية

اتجه بعض الفقهاء الى القول بان البراءة ماهي الا مثال واضح للحيلة القانونية وخاصة في حالة التلبس بالجريمة فمن الناحية الواقعية يبد واضحا ان القانون قد وضع قناع البراءة على المتهم بموجب أصل البراءة بغض النظر عما هو منسوب اليه من الوقائع وادلتها، لغرض ترتيب نتائج قانونية معينة التي تتمثل في الحرية الشخصية التي يجب مراعاتها ويمتع المتهم بها خلال مرحلة الخصومة الجنائية.

حيث تعرض هذا الاتجاه الى النقد بانه لا يمكن عد أصل البراءة بمثابة حيلة قانونية كون ان الحيلة القانونية احدى وسائل الصياغة القانونية التي تجعل من الشيء غير الصحيح شيئا صحيحا من اجل التوصل الى أثر قانوني معين[3].

1 كيلان خالد مصطفى، دور المحاكمة في تجسيد مبدا افتراض البراءة، المرجع السابق، ص26

2 المادة 41 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020

3 رميساء بوحوش، قرينة البراءة في التشريع الجزائري والقانون الدولي، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة، كلية حقوق ،2022، ص12

رابعا: البراءة بعدها افتراضا قانونيا

اتجه جانب من الفقه القانوني إلى اعتبار قرينة البراءة افتراضًا قانونيًا أصيلًا، لا يمكن المساس به أو تقويضه إلا بموجب حكم قضائي بات صادر عن جهة قضائية مختصة. ويترتب على هذا الافتراض أن سلوك الفرد يُفترض فيه المشروعية، ما لم تُثبت واقعة مخالفة تُدلل بصورة قاطعة على أن الفعل محل الاتهام يُشكّل خروجًا على أحكام القانون.

ومن هذا المنطلق، فإن الأصل أن كل شخص يُعد بريئًا مما يُسند إليه من أفعال، ولا يُمكن اعتبار سلوكه مجرَّمًا أو معاقبًا عليه إلا إذا توفرت أدلة يقينية تُثبت ارتكابه الجريمة، وتم عرضها في إطار محاكمة عادلة تنتهي بحكم قضائي نهائي بالإدانة[1].

وفراض البراءة لا يتطلب اثبات واقعة أساسية، حتى يجوز للمحكمة اعمال حكم الافتراض، بنما تتطلب القرينة القانونية –عند البراءة كذلك –واقعة أساسية يجب اثباتها أولا حتى يمكن اعمال حكم القرينة. فان البراءة تعد في نظر البعض قرينة قانونية بسيطة، ويعدها البعض مثالا للحيلة القانونية، في حين يذهب البعض الاخر الى ان البراءة افتراض قانوني، وفي الحقيقة انه من الناحية العلمية يترتب على مبدا البراءة نفس النتائج سواء أطلق عليه قرينة البراءة او مثالا للحيلة القانونية او افتراضا قانونيا [2] .

1 احمد ادريس، افتراض براءة المتهم، أطروحة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة القاهرة ,1984,ص73

2 كيلان خالد مصطفى، دور المحكمة في تجسيد مبدا افتراض البراءة، المرجع السابق، ص28

الفرع الثاني

نتائج قرينة البراءة

تتمثل أبرز النتائج المباشرة المترتبة على مبدأ قرينة البراءة في ستة نتائج أساسية التي سوف نتناولها في هذا الفرع الى عناصر على النحو الآتي:

أولاً: المتهم بريء حتى تثبت ادانته

يعتبر كل شخص متهم بريئًا حتى يتم إثبات التهمة ضده بواسطة الأدلة القانونية. بمعنى آخر، لا يمكن إدانة المتهم بناءً على افتراضات أو شكوك وذلك حسب دستور الجزائر في المادة41: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته، في إطار محاكمة عادلة." [1]

المادة 4 من قانون ا ج الجزائري التي تنص على أن المتهم يُعتبر بريئًا حتى يُثبت العكس بالأدلة[2] .

أي ان الشك مرتبط بفكرة الاقتناع الكامل، فلا يجوز بناء الاقتناع على الشك، وطالما ان الاثبات لم يكن كاملا وان الشك يهز من قيمة الاتهام، مهما كان ضعيفا، وطالما ان الجريمة لم تكن ثابتة بكل عناصرها فان الشك يفسر لصالح المتهم[3].

ثانيا: إلزامية تقديم الأدلة للإدانة

لا يمكن للمحكمة إدانة المتهم إلا إذا توافرت الأدلة القوية التي تثبت ارتكابه الجريمة، مما يحمي المتهم من الأحكام التعسفية أو الظالمة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تؤكد على أنه يجب على النيابة العامة تقديم الأدلة اللازمة لإثبات الجريمة ضد المتهم[4]. بالإضافة الى المادة 68 التي تنص على ان "يقوم قاضي التحقيق، وفقًا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، "فهذه المادة تؤكد على أهمية جمع الأدلة من قبل الجهات المختصة، بما في ذلك النيابة العامة، لضمان تحقيق العدالة

1 دستور الجزائر لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20_442 في 30-12-202à ج ر 82 لسنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لديمقراطية الشعبية، المادة 41.

2 المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

3 كيلان خالد مصطفى، دور المحكمة في تجسيد مبدا افتراض البراءة، نفس المرجع، ص34

4 المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية

ثالثا: حق المتهم في الدفاع

يعد حق الدفاع من اهم القضايا –القديمة الجديدة –التي تشغل حيزا مهما من الدراسات المتعلقة بالإجراءات الجزئية فاذا كانت غاية الإجراءات الجزائية ضمان فاعلية العدالة، فان هذه الغاية لا تتحقق الا بضمان حماية الحقوق الأساسية لكل شخص تتعلق به وخاصة المتهم فحق الدفاع فللمتهم الحق في الدفاع عن نفسه أمام المحكمة، بما في ذلك تقديم الشهادات والأدلة التي تدعم براءته. هذا يضمن له محاكمة عادلة حسب المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن المتهم له الحق في أن يُسمع دفاعه وأن يقدم أي مستندات أو شهادات تدعمه[1] ، والمادة 41 من الدستور الجزائري التي تضمن حق المتهم في محاكمة عادلة[2].

رابعا: حماية من التعذيب أو المعاملة السيئة

أي دليل يتم الحصول عليه من خلال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة لا يُعتبر صالحًا في المحكمة المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن "يمنع على ضباط الشرطة القضائية و ممثلي السلطات العمومية اللجوء الى العنف او الاكراه او المعاملة اللاإنسانية او المهينة او المحاطة بالكرامة ..."، ولا يعتد باي اعتراف تم الحصول عليه تحت التعذيب او المعاملة المشار اليها في الفقرة
أعلاه[3].

خامسا: عدم جواز توقيع عقوبة بناءً على التهم الغامضة أو غير الواضحة

لا يجوز للسلطات توقيع عقوبة على شخص بناءً على تهم غير محددة أو غير واضحة، لأن ذلك يتناقض مع مبدأ قرينة البراءة وهذا ما جاءت به المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري تنص على

1 المادة 68 الامر 69_73 المؤرخ في 16 _09_1963 من قانون الإجراءات الجزائية
2 المادة 41 من الدستور الجزائري 2020
3 المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية

أن العقوبات يجب أن تستند إلى أدلة واضحة وأنه لا يُعاقب أي شخص إلا إذا كان قد ارتكب جريمة موثقة الادلة [1].

المبحث الثاني

تطبيق قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

لقد جاء الدستور الجزائري لسنة2020 في ديباجته ان الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية ,ويعتزم ان يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية ,أساسها مشاركة كل جزائري و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية ,و القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية ,و المساواة و ضمان الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية كل فرد و أن الدستور فوق الجميع [2],ففي هذا المبحث سوف نتطرق على كيفية تطبيق قرينة البراءة في القانون الجزائر من خلال مطلبين الأول حول قرينة البراءة في مرحلة التحقيق الابتدائي و المطلب الثاني قرينة البراءة في مرحلة المحاكمة .

المطلب الأول

قرينة البراءة في مرحلة التحقيق الابتدائي

ان ديناميكية الاثبات الجنائي تنطوي على قيام تعاون حقيقي في مجال جمع ادلة الاثبات فهي تلقى أساسا على سلطة الاتهام ومن جهة اخر فان عبء الاثبات لا يمكن حصره زمنيا ذلك انه منذ ارتكاب الجريمة او ظهور شبهة اقترافها والى غاية صدور حكم نهائي فان الجهات المختصة تهتم بجمع الأدلة المتنوعة وهذه تختلف من حيث مداها او مضمونها بحسب درجة الاقتناع الذي تنطوي عليه في كل مرحلة من مراحل الدعوى [3] .

الفرع الأول

مرحلة البحث الاولي

1 المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري

2 من ديباجة دستور 2020 وهيا نفسها الديباجة التي وردت في دستور 2020

3 محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، الطبعة الأولى، ص243

يقوم ضباط الشرطة القضائية خلال مرحلة البحث الاولي التي لها دورا هام وخطير بالتحريات اللازمة تستطيع النيابة توجيه القضية الوجهة السليمة والموصلة الى الحقيقة، التي يكتسب وكيل الجمهورية فكرة عنه من جراء المحاضر لموضوعة بين يديه.

أولاً: ضباط الشرطة القضائية

يعتبر ضباط الشرطة القضائية هم الأشخاص الذين لهم صلاحيات القيام بالإجراءات اللازمة لجمع الأدلة والتحقيق في الجرائم التي تم ارتكابها، وهم يعينون من قبل السلطات المختصة طبقًا للقانون [1].

حيث نجد ان المشرع الجزائري نص في المادتين 12 و15 من قانون الإجراءات الجزائية على ان ضباط الشرطة القضائية كالاتي:

في المادة 12التي توضح أن ضباط الشرطة القضائية مكلفون بجمع الأدلة والقيام بالإجراءات التحقيقية، مثل الاستماع للشهادات واستجواب المتهمين.

وأيضا تشمل الصلاحيات الإجرائية التحقيق في الجرائم، وتقدير التوقيف المؤقت للمتهمين، إلى جانب اتخاذ تدابير احترازية أخرى في حالات معينة.

فالمادة تمنح ضباط الشرطة القضائية سلطة التحقيق مع المشتبه بهم أو الشهود، مما يمكنهم من تقديم الأدلة أمام العدالة[2].

و في المادة 15 من قانون إجراءات الجزائية التي تحدد من هم ضباط الشرطة القضائية وتذكر من يشغلون مناصب في مختلف المصالح الأمنية سواء في الشرطة الأمنية أو الجمارك أو الأمن المدني، الذين يتسمون بصلاحيات قانونية معينة في مجال الضبط القضائي[3].

ثانيا: أصناف ضباط الشرطة القضائية

1 المادة 11 من الامر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أغسطس 2021، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2 المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية متضمن التعديل

3 المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية متضمن التعديل

الصنف الأول: حسب ما ورد في المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية هم ضباط الشرطة القضائية.[1]

الصنف الثاني: ورد في ذكر المادتين 19 و20 من قانون الإجراءات الجزائية هم أعوان الضبط القضائي.[2]

الصنف لثالث: هم الموظفون والاعوان تم ذكهم في المواد الاتية 21 ,26,27من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

الصنف الرابع: هم رجال القضاء ورد ذكرهم في المواد12و 36 و38 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

الصنف الخامس: اما هذا الصنف فهو صنف الولاة تم ذكرهم في المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا الصنف يمارس بعض مهام الضبط القضائي ليس له صفة الضبط القضائي.[5]

ثالثا: اختصاصات ضبطية الشرطة القضائية

يختلف دور الشرطة القضائية في إطار التحريات الأولية التي تقوم بها، بحسب ما تكون الجريمة متلبس بها او لا، فهناك التحريات العادية والتي تسمى الأولية والتحريات المتعلقة بحالة تلبس[6].

أ-التحريات الأولية العادية

بالعودة الى المواد20 ,18,17,13,12من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل هذه السلطات والاختصاصات في:

1. تلقي الشكاوى والبلاغات بشأن وقوع الجرائم
2. اخطار وكيل الجمهورية بمجرد وصول نبأ ارتكاب الجريمة

1 المادة 15 من الامر رقم 21/11 المؤرخ في 25 اوت 2021 المتضمن التعديل قانون الإجراءات الجزائية

2 المادتين 19و20 من قانون الإجراءات الجزائية

3 المواد 21و 27و26 من قانون الإجراءات الجزائية

4 المواد 12و36و38 من قانون الإجراءات الجزائية

5 المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية

6 محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص246

3.الانتقال الى مكان وقوع الجريمة والقيام بالمعاينة

4.جمع الاستدلالات عن الجرائم

5.تفتيش المساكن وفق الإجراءات القانونية

6.ضبط أدوات الجريمة وكذا جميع الأشياء المعتمدة استعمالها في الجريمة

7.سماع اقوال الأشخاص

8.توقيف المشتبه فيه للنظر مدة 48ساعة قابلة للتجديد.[1]

تختم كل الاعمال المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية بتحضير امر يرسل الى وكل الجمهورية، كما نشير الى انه لضباط الشرطة القضائية الحق بالاستعانة بالقوة العمومية ان لزم الامر وذلك بعد الحصول على اذن مسبق من وكيل الجمهورية (المادة 65 مكرر1) [2].ويتولى أعوان الشرطة القضائية تقديم العون والمساعدة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم في حين اختصاصات الاعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية محددة بالجرائم بوظائفهم فقط [3].

ب_ تحريات المتعلقة بحالة التلبس بالجريمة

خلافا للتحريات الأولية التي تكلمنا عنها، فان التحريات المتعلقة بحالة التلبس تمثل وضعا خاصا، اذ ان التلبس بالجريمة ينتفي معه وجود الشك او اللايقين [4].

1-حالات التلبس:

اشارت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية لنا انه لا يجوز أن تكون الإجراءات التي يتخذها ضد المتهم أو قرارات الحجز أو التوقيف الاحتياطي غير مبررة أو مبنية على شكوك فقط وتكون حالة التلبس إذا:

-كانت مرتكبة في الحالة او مكان مشاهدة ارتكابها (تنفيذ الركن المادي)

1 بالعودة الى المواد20 ,18,17,13,12 من قانون الإجراءات الجزائية

2 المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية

3 مجيد فتحي، قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر (غير منشور)، محضرات قانون الجنائي السنة الثانية حقوق، قانون خاص، جامعة الجلفة ،2009.

4 حمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 256

-مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

-متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح و الهتاف

-ضبط أشياء او اثار او دلائل بحوزة المشتبه فيه

-وقوع الجريمة في المنزل و التبليغ عنها

ففي حالة تلبس فان الإجراءات تكون سريعة لان احتمالات الغلط جد محدودة وان ادلة الاثبات يجب جمعها قبل ان تختفي[1].

2-اعمال الاثبات المرتبطة في حالة التلبس:

نظرا لطابعها المميز ولخطورتها فان هذه الاعمال أوكلت الى ضباط الشرطة القضائية، فعلى كل ضباط من هؤلاء بمجرد إبلاغه بجريمة في حالة تلبس ان يقوم وبدون تمهل بالأعمال الاتية:

-ان يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور لان هذا الأخير يشرف على كل التحريات ويمكن ان يقرر الانتقال بنفسه الى مكان الجريمة.

-ان ينتقل بدون تمهل الى مكان الجريمة, وهذا الالتزام يفسر بمقتضيات التحري.

-وأخيرا يجوز لضباط الشرطة القضائية ان يمنع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من اجراء تحرياته (المادة 50فقرة1قانون الإجراءات الجزائية) وقد يؤدي هذا المنع الى توقيف المشتبه فيه [2].

الفرع الثاني

ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي

يعد التحقيق الابتدائي مرحلة حاسمة في مسار الدعوى الجزائية، حيث تُجمع فيها الأدلة وتتحدد معالم الاتهام. ولحساسية هذه المرحلة، أقرّ المشرّع الجزائري جملة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى

1المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2015

2محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 258.

حماية حقوق المتهم وضمان احترام قرينة البراءة. وسنتناول في هذا الفرع أبرز هذه الضمانات من خلال الفقرات الآتية:

أولاً: الحق في عدم الادلاء بالاعتراف قسري

حسب المادة 52 ق ا ج فضباط الشرطة القضائية ملزمون بتحرير محضر بجميع إجراءات البحث والتحري، وفي الة توقيف شخص للنظر فهو ملزم بالإشارة في محضر سماع الى مدة الاستجواب وفترات الراحة التي تخللته[1].

المشرع الجزائري قرر هذا الاجراء حماية للشخص الموقوف للنظر لعدم ارهاقه اثناء الاستجواب، وفي مرحلة التحقيق وحسب نص المادة 100من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ان المتهم " الادلاء بتصريحاته او الامتناع عنها لا يجوز اجباره على الاعتراف باي شكل من الاشكال "[2].

ثانيا: الحق في الاستعانة بمحام

ان التشريع الجزائري بدءا بالدستور وحسب نص المادة 175 منه فان حق الدفاع معترف به وهو مضمون في القضايا الجزائية، فنص المادة 175لا يفرق ما بين الأشخاص الموقوفين والغير موقفين فيما يتعلق بحق الدفاع[3].

بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية فاذا تعلق الامر بإجراءات التحقيق الاولي فحق الاستعانة بمحام لم يكن معترف وهذا دفع البعض الى المطالبة باستحداث مادة في القانون الإجراءات الجزائية تسمح بتدخل محامي خلال مرحلة الحجز للنظر، وحتى لا يكون هذا الاجراء في صالح من له إمكانيات توكيل محامي يدعو هذا الراي منظمة المحامين ان تفكر في كيفية تنظيم المناوبة.

فالمشرع الجزائري تدخل بموجب الامر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وكرس حق المشتبه به الموقوف بالاتصال بمحاميه وفي تلقي زيارته [4].

[1] المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية
[2] المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية
[3] المادة 175 من الدستور 2020
4 بن جبل العيد، تكريس المعايير الدولية للمحاكمة الجزائية العادلة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر ،2021، ص139

فالقانون الجزائري يكفل حق المتهم في الاستعانة بمحام اثناء التحقيق، وهو ما أكدته المادة 105من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على وجوب اعلام المتهم بحقه في الاستعانة بحام عند اول استجواب. ويهدف هذا الاجراء ال ضمان عدالة التحقيق وعدم انتهاك حقوق الدفاع.

ثالثا: الحق في الحد من التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر على أنه "اجراء يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية دون إذن قضائي ضد الشخص المشتبه فيه، إذا توافرت أسباب معقولة تدعو إلى القول إنه قد ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة من الجرائم "، ويعرف أيضا بأنه" إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية، يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة زمنية محدودة" [1].

تنص المادة 51 من الدستور على أنه: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة"،"يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فو ا ر بأسرته"، "ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون"، "ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية".

فالمادة 51من قانون الإجراءات الجزائية اكدت على انه لا يجوز وضع أي شخص قيد التوقيف للنظر الا بموجب امر قضائي مبرر، ولمدة لا تتجاوز 48ساعة قابلة للتمديد في حالات استثنائية. وتهدف هذه الضوابط الى منع أي انتهاك لحرية الأشخاص وضمان احترام قرينة البراءة خلال مرحلة التحقيق[2].

فالتوقيف للنظر يعتبر وسيلة جبر واكراه تنطوي على تعرض خطير على حرية الشخصية المكفولة دستوريا، هو ما يدعو الى وجوب احاطته بالضمانات الكفيلة باحترام الحقوق والحريات فالضمانات المقررة قانونا في نظام التوقيف للنظر، يمكن حصرها في التالي:

1 خطاب كريمة، قرينة البراءة. المرجع السابق. ص53

2 قانون الإجراءات جزائية الجزائري، المادة 51، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46، الصادرة في 29 جويلية 2015.

أولا: تحديد الفئات التي يجوز وضعها في التوقيف للنظر، وان يأمر به ضباط الشرطة القضائية.

ثانيا: المدة المحددة سلفا للتوقيف للنظر، بحيث لا يجوز تجاوزها /والا اعتبر الموقف تحت النظر محبوسا تعسفيا.

ثالثا: ان يحترم المشتبه فيه الموقوف للنظر في مراكز الشرطة او الدرك، في سلامته الجسدية[1] .

الفرع الثالث

دور النيابة العامة في جمع ادلة الاثبات

عبء الإثبات الجنائي يلقى على عاتق النيابة العامة ويمثل ذلك ضمانة للمتهم، وذلك لأن الاتهام يأتي على خلاف الأصل وهو البراءة، كما أن عبء الإثبات ثقيل ينوء به من يلقى عليه، ومن ثم فإن على النيابة العامة أن تثبت جميع الأركان المكونة للجريمة ومسئولية المتهم عنها لدحض قاعدة الأصل في الإنسان البراءة فإذا عجزت النيابة العامة عن ذلك فإنه يجب الحكم ببراءة المتهم، إضافة إلى الأركان المكونة للجريمة. فقد ذهب الفقه التقليدي إلى أن الجريمة الجنائية تقوم على ركنين لا ثالث لهما هما الركن المادي والركن المعنوي، غير أن هذا التحليل لم يلق قبولا لدى الفقه الجنائي الحديث الذي يرى أن الجريمة لا تنهض فحسب على الركن المادي والركن المعنوي وإنما تطلب ركنا ثالثا هو الركن الشرعي[2].

هناك راي اعتبر النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة الاتهام ونقصد به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وأنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية. والراي ثاني يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على اعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في المحاضر والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس والتي هي أصلا من اختصاص قاضي التحقيق، كما انها هيئة تدخل في تدخل في تشكيل المحكمة التي لا تنعقد الا بحضور النيابة العامة.

1 عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،2004، ص 167

2 مقدم زهرة قرينة البراءة في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون العام، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019/2018، ص64

اما الراي الثالث فيعتبرها هيئة تنفيذية وهاته الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائري حيث لها اختصاصات كسلطة الاتهام وهو الأصل واختصاصات أخرى كسلطة تحقيق وهو الاستثناء[1] .

إذن فالنيابة العامة تلعب دور حساس في ميدان جمع ادلة الاثبات، وذلك منذ انطلاق السير الدعوى الى نهايتها، وقد رأينا عند كلامنا عن مرحلة البوليسية ان وكيل الجمهورية هو الذي يتولى إدارة المباحث التي تتخذ للكشف على الجرائم، لاسيما وان الشرطة القضائية تعمل تحت اشرافه وتخضع لأوامره (مادة 12فقرة 2قانون إجراءات الجزائية) بموجب هذا يكون لوكيل الجمهورية الحق في ان يلتقي المعلومات حول الجرائم المرتكبة (مادة 18قرة 1قانون الإجراءات الجزائية) وفي ان يتصرف هو بنفسه ان شاء، كما انه هو الذي يتلقى الشكاوى والبلاغات والمحاضر التي تتضمن اعمال الشرطة القضائية [2].

فيما يخص التحريات الأولية، يتضح أن الشرطة القضائية قد تباشرها تلقائيًا بمجرد علمها بوقوع الجريمة، أو تنفيذاً لتعليمات صادرة عن وكيل الجمهورية. ويُشار في هذا السياق إلى أن صلاحية تمديد الحجز للنظر تُعد من الاختصاصات الحصرية لوكيل الجمهورية[3]."

وفي المرحلة الأخيرة من الدعوى الجنائية، أي المرحلة القضائية فان النيابة العامة تتحمل دورها كسلطة اتهام بكل ما ينطوي على ذلك من اعمال، فيقوم وكيل الجمهورية في إطار التدابير التي يخوله إياها القانون بتتبع الدعوى الجنائية من طرف الاخر، فيتولى توجيه البحث والاستقساء التي يقوم بها قاضي التحقيق، ويستخلص ان النيابة العامة كسلطة اتهام تعمل على مساندة التهمة التي توجهها الى المتهم طوال سير الدعوى الجنائية وهي بهذا تتمتع بسلطات جد واسعة فيما تعلق بالإثبات أي بإظهار الحقيقة [4] .

المطلب الثاني

1 مجيد فتحي، قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر، المرجع السابق

2 المواد 12فقرة 2 والمادة 18 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

3 نص المادة 12 فقرة 1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية

4محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص265

قرينة البراءة في مرحلة المحاكمة

ان التحقيق النهائي يختلف عن كل من التحقيق الابتدائي والاولي اختلافا جوهريا من حيث الغرض منه، اذ ان التحقيقات التي تجرى قبل وضع المحكمة يدها على الملف تهدف الى اثبات كيفية وقوع الجريمة، ومعرفة أسبابها والدوافع اليها، اما التحقيق النهائي، فيهدف الى تثبت قضاة الحكم بأنفسهم من حقيقة الحصول الجريمة وظروفها، لكي يبنوا قراراهم الفاصل في النزاع على ما يتوافق مع قناعاتهم [1] .

الفرع الأول

علانية وشفوية المحاكمة

لا شك ان علانية المحاكمة واحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه وحضور المتهم إجراءات المحاكمة وسرعة الفصل في الدعوى، من اهم الضمانات الأساسية للمحاكمة عادلة وهذا ما سوف نطرق اليه من خلال هذا الفرع.

إذ كان التحقيق الابتدائي سريا بالنسبة للعامة، حضوريا الى حد ما بالنسبة للخصوم، فالمحاكمة، خلافا لذلك، تكون علنية كأصل من أصول المحاكمات الجزائية وضمانة لمبدأ افتراض البراءة[2].

فالعلن والإعلان أي المجاهرة، ويعلن علنا وعلانية اذ شاع وظهر، والعلانية خلاف السر وظهور الامر، فقانونا هي تمكين الجمهور من غير تمييز من الاطلاع على جلسات المحاكم والعلم بها[3].

ولمبدأ علانية إجراءات المحاكمة مقاصد واهداف متعددة منها:

أولا: دعم الثقة بأحكام القضاء

تحقق علانية المحاكمة هدفا أساسيا من اهداف الدولة الحديثة وهو دعم الثقة بأحكام القضاء[4].

1 محمد مروان، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص23

2 كيلان خالد مصطفى، دور المحكمة في تجسيد مبدا افتراض البراءة، المرجع السابق، ص111

3 عمر فخري عبد الرزاق الحديثي حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص120

4 نفس المرجع، ص121

علاوة على ان علانية تحمي نزاهة القضاء من الشكوك التي قد تنشرها الشائعات بين الناس، فإنها تبعث الطمأنينة في نفس المتهم، فعندما تجري المحاكمات امام الجمهور وتحت رقابته فان الجمهور يستطيع ان يعرف مدى تجرد المحاكم وحيادها ومدى ايمانها والتزامها بحكم القانون[1].

ثانيا: احترام الحقوق والحريات الشخصية

ذلك ان القضاة يحشون المساس بالحريات والحقوق الشخصية للخصوم عندما يعملون علانية امام الناس، وقد لا يجدون نفس الحرج إذا كانت المحاكمة تجري رادون رقابة الجمهور[2].

ثالثا: تحقيق العدالة

العلانية تحمل القضاة على تطبيق السليم للقانون، وعدم التمييز في المعاملة بين الافراد. فيكون القاضي أكثر دقة في الانصاف ودفع الظلم عن المظلومين، وأكثر حرصا على عدم مخالفة الإجراءات المرسومة.

رابعا: تحقيق مصلحة المجتمع

وذلك بتتبع الجمهور الحوادث الاجرامية وما يتخذ فيها من الإجراءات، فيطمئن الناس الى عدم افلات المجرمين من العقاب، والى عدم اتباع وسائل غير قانونية في المحاكمة، والى ان العدالة تطبق بالشكل الصحيح، ولذلك قيل انه لا يكفي ان تؤدي العدالة، بل يجب ان يعرف الناس كيف تؤدي[3].

خامسا: الردع والزجر

تحقق العلانية مصلحة المجتمع، وذلك بتتبع الجمهور للحوادث الاجرامية وما يتخذ من إجراءات فيطمئن الناس الى عدم افلات الجناة من العقاب وبالإضافة الى ذلك يتحقق الردع العام، اذ انها تبين

1 بوسعيد زينب، قرينة البراءة واثارها في محاكمة عادلة، أطروحة الدكتوراه، تخصص الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة احمد دراية، ادرار ،2016/2015، ص273

2 فاروق الكيلاني، محاضرات في القانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، ج2,دار المروج، بيروت، ص534,535

3 عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص122

للناس كيف يكون مصير المجرمين، وفي ذلك عظة لغيرهم، وهو أحد الأغراض المقصودة من العقوبة[1].

الفرع الثاني

حضور المتهم إجراءات المحاكمة

يُعد حضور المتهم أمام المحكمة من الضمانات الجوهرية التي تكفل له ممارسة حق الدفاع وتمكينه من الرد على الاتهامات الموجهة إليه بشكل مباشر هذا ما سوف نفصله خلال هذا الفرع:

من المعلوم ان قاضي الجزاء يبني عقيدته بحرية كاملة بناءا على ما يدور امامه من مناقشات في الجلسة، وهذا يمثل الفرصة الأخيرة لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه درءا للاتهام الموجه اليه، ومن هنا تظهر أهمية اتخاذ إجراءات محاكمته بحضوره اذ لا ادانة قبل سماع أقواله وابداء دفاعه [2] .

يُعد حضور المتهم أمام المحكمة قاعدة أصلية وواجبًا لا يجوز الإخلال به، ولا يُسمح بالعدول عنه إلا في حالات استثنائية ينص عليها القانون، تنص المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية

على أنه:" يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تعلمه بكل ما تم في غيبته من إجراءات"[3].

فلهذا الحق فوائد مهمة منها تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع ومناقشة الأدلة التي تقدم ضده وتنفيذها في الوقت المناسب فاذا لم يكن المتهم حاضرا فلا يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع. وان

1 كيلان خالد مصطفى، دور المحكمة في تجسيد مبدا افتراض البراءة، المرجع السابق، ص111

2 عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص111

3 نص المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية

معظم القوانين الإجرائية قد نصت على ضرورة حضور المتهم للمحاكمة وعدت ذلك هو الأصل العام الذي تقوم عليه الدعوى [1] .

حيث تنص المادة 345 "يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً أن يحضر، ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذراً تعتبره مقبولاً، وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية"[2].

ان من قواعد النظام العام هو حضور المتهم شخصيا امام الجهات القضائية وهذا ما تم اقراره من طرف المحكمة العليا فالإخلال به يعتبر بطلانا للإجراءات القضائية فالحضور يعتبر واجبا في مختلف درجات التقاضي الجزائي، مالم تكن الدعوى مبنية فقط على الحقوق المدنية ففي هذه الحالة يسمح للمتهم بأن يُمثَّل من طرف محاميه، حيث تنص المادة 348 من قانون ا ج التي جاء فيها: "يجوز أن يُمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية"[3].

الفرع الثالث

سرعة الفصل في الدعوى

إدراك العدالة لا يتحقق بصدور القرار العادل أي الحل المنصف فحسب وانما يقتضي صدور القرار في وقته المطلوب، ذلك ان عامل الزمن له أهمية في تحقيق العدالة لان الحل المنصف إذا جاء متأخرا قد لا يفضي الى إزالة الظلم[4].

أي بمعنى اخر يعد حق المتهم في الفصل السريع في الدعوى الجنائية أحد الضمانات الأساسية التي تكفلها مبادئ العدالة الجنائية، وهو لا يهدف فقط إلى إصدار حكم عادل، بل يشترط أن يتم ذلك خلال مدة معقولة، حمايةً لحقوق المتهم وصونًا لكرامته وأدميته. إذ إن إطالة أمد المحاكمة تُعد مساسًا بمبدأ قرينة البراءة، وتُلقي بظلالها السلبية على حياة المتهم ومكانته الاجتماعية والنفسية. ويهدف هذا

1 كيلان خالد مصطفى، دور المحكمة في تجسيد مبدا البراءة، المرجع السابق، ص117

2 نص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية

3 نص المادة 348 من قانون الإجراءات الجزائية

4 عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 132

الحق إلى تحقيق توازن دقيق بين ضرورات المصلحة العامة في مكافحة الجريمة، وبين احترام الحقوق الفردية للمتهم، مما يجعله ركيزة أساسية من ركائز دولة القانون[1].

فالمصلة العامة تقتضي سرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية تحقيقا للردع العام، وهو امر يتطلب سرعة في الإجراءات وتوقيع العقاب الملائم في حالة الادانة، هذا الى جانب ما تتكبده الدولة من نفقات بسبب طول الإجراءات، اما المصلحة الخاصة للمتهم فتتوافر في وضع حد الألم التي يتعرض لها بسبب وضعه موضوع الاتهام، مما يمس شرفه واعتباره وقدره بين الناس، وخاصة في ضوء علانية إجراءات المحاكمة وهي الام النفسية الي تلحق به وبأسرته[2].

ولا شك ان معقولية الموعد الذي يتعين فيه الفصل في الدعوى يتوقف على ظروف كل قضية ,فهي مسؤولية تتعلق بالوقائع ويتعين على القاضي تقدير عناصر الواقعة و طبيعتها و التي يتوقف عليها تحديد الميعاد المعقول للفصل في الدعوى ,وعلى هذا الأساس فان المحاكمة (المتسرعة),ذلك ان الأخيرة تجري بالمخالفة لضمانات الدفاع و أحيانا تجري بالمخالفة لإجراءات القضاء العادي و طرق الطعن ,و مما لا شك فيه ان هذا النوع من المحاكمات يخالف مبادئ حقوق الانسان فالقضاء الجزائي لا يعرف القضاء المستعجل الذي تعرفه المنازعات المدنية[3] .

كما قد نصت المادة 45 من الدستور الجزائري بشكل غير مباشرة على هذا الحق من خلال تحديد مدة التوقيف للنظر، والتي لا يمكن أن تتجاوز مدة 48 ساعة. وهو الذي يعتبر تبنياً دستوريا لهذا المبدأ حيث نصت على ان "كل شخص يُشتبه فيه، أو يُتّهم في إطار متابعة جزائية، يُفترض أنه بريء إلى أن يُدان نهائيا بمقتضى محاكمة عادلة، تُضمن له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه[4]."

1 عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دراسة مقارنة، ط1,دار النهضة العربية، القاهرة ,2006,ص75

2 كيلان خالد مصطفى، دور المحكمة في تجسيد مبدا افتراض البراءة، المرجع السابق، ص 118

3 عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 133

4 المادة 45 من دستور الجزائري 2020

وفي هذا الصياغ قد نصت العديد من القوانين الجزائرية على مبدأ سرعة الفصل، فقد نصت المادة 10 من القانون الأساسي للقضاء على العديد من واجبات التي يلتزم بها القاضي، من بينها "يجب على القاضي الفصل في القضايا المعروضة عليه في أقرب الآجال[1] ."

وتنص المادة 125 مكرر 1 على ان "المتهم المحبوس مؤقتا يجب ان يحال الى الجهة القضائية في أقرب دورة جنائية."

والمادة 123 نصت على ان "القاضي التحقيق مطالب بالبث في طلب الافراج المؤقت دون تأخير."

أيضا المادة 250 تنص على ان "الملف يحال الى النيابة العامة قبل انعقاد الدورة الجنائية في أقرب الآجال."

كما كرس قانون الإجراءات الجزائية مبدأ سرعة الفصل من خلال نصه على ضرورة سرعة الإجراءات في كل مراحل الخصومة القضائية، يُلاحظ أن المشرع الجزائري غالبًا ما يعتمد على عبارات عامة وغير محددة زمنياً، مثل: "في أقرب وقت"، "أقرب دورة جنائية"، "على وجه السرعة"، و"دون تأخير"، " وغيرها من المصطلحات التي تبقى عرضة للتأويل والتفسير وهي تعبيرات تفتقر إلى الدقة في تحديد الآجال، مما يفتح المجال لاختلاف التأويلات ويؤثر سلبًا على تطبيق مبدأ سرعة الفصل في القضايا[2].

1 نص المادة 10 من القانون الأساسي للقضاء

2 المواد: 125 مكرر 1، المادة123، المادة 250 ما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

تناول هذا الفصل دراسة مفهوم قرينة البراءة من حيث أصلها القانوني، وطبيعتها كضمانة أساسية في النظام الجنائي، مع التركيز على كيفية تطبيقها في التشريع الجزائري. وقد تبين أن المشرّع الجزائري أقرّ بمبدأ البراءة ضمن نصوص قانونية صريحة، خاصة في قانون الإجراءات الجزائية والدستور، بما يعكس تأثره بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مع وجود بعض الإشكالات العملية في تفعيل هذا المبدأ أمام الجهات القضائية. كما اتضح أن قرينة البراءة في الجزائر ليست مجرد مبدأ نظري، بل هي قاعدة حاكمة للإجراءات، وإن كانت بحاجة إلى تدعيم من خلال التطبيق القضائي السليم وضمانات المحاكمة العادلة.

وسيتم في الفصل الثاني الانتقال إلى دراسة تطبيق قرينة البراءة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، قصد استجلاء الجوانب الكونية لهذا المبدأ، وبيان مدى تطابقه مع الأحكام الأصيلة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، مما يتيح مقارنةً معمقةً بين المرجعين القانوني والديني.

الفصل الثاني

تطبيق قرينة البراءة في القضاء الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية

تعد قرينة البراءة من المبادئ الأساسية التي أجمعت عليها الأنظمة القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية، باعتبارها ضمانة جوهرية لحماية حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الاتهام. وقد اكتسب هذا المبدأ بعدًا عالميًا مع تطور منظومة حقوق الإنسان، وأصبح منصوصًا عليه في الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية، لا سيما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومع ذلك، فإن جذور هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية أعمق وأقدم، حيث لم يكن مجرد ضمان إجرائي بل جزءًا من بنية العدالة الإسلامية المتكاملة التي ترفض إدانة أي شخص إلا بدليل قاطع وشرعي. ويُعد تتبّع أوجه تطبيق هذا المبدأ في كل من القانون الدولي والشريعة الإسلامية أمرًا ضروريًا لبيان الفروق والتكاملات بينهما.

وفي هذا الفصل، سيتم تناول موضوع تطبيق قرينة البراءة من خلال مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: تطبيق قرينة البراءة في القضاء الجنائي الدولي.

المبحث الثاني: تطبيق قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

تطبيق قرينة البراءة في القضاء الجنائي الدولي

تُعد قرينة البراءة من المبادئ الجوهرية التي يرتكز عليها نظام العدالة الجنائية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. وقد أكدت القوانين والمواثيق الدولية على ضرورة احترام هذا المبدأ كأحد أبرز ضمانات المحاكمة العادلة، ما يفرض التزامات قانونية وأخلاقية على كافة الجهات القضائية، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وذلك من خلال مطلبين نبحث في الأول عن المبادئ الأساسية لقرينة البراءة في القضاء جنائي الدولي والمطلب الثاني حول كيفية تطبيق قرينة البراءة في المحاكم الدولية.

المطلب الأول

المبادئ الأساسية لقرينة البراءة في القضاء الجنائي الدولي

أُقرّت قرينة البراءة كمبدأ أساسي في عدد من الصكوك القانونية الدولية، ففي هذا المطلب سنحاول تقسيمه الى الى فرعين الفرع الأول يشمل الإطار القانوني لقرينة البراءة في القانون الدولي اما الفرع الثاني الخصائص الجوهرية لقرينة البراءة في القضاء الجنائي الدولي

الفرع الأول

التكريس القانوني الدولي لقرينة البراءة

نظرا لأهمية هذا المبدأ فقد أولته الإعلانات والمواثيق الوطنية والدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وكذلك التشريعات القانونية للدول وعلى رأسها الدساتير اهتماما واضحا.

أولاً: المواثيق والمعاهدات العالمية

1: الإعلان العالمي لحقوق الانسان

إذا في الشهر العاشر من شهر ديسمبر لسنة 1948, وافق الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في المادة 11 فقرة 1 منه على ان:

"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ".[1]

2: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أكدت هذا أيضا المادة 02/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الأمم المتحدة سنة 1966 فيها:" كل متهم بجرم يعتبر بريئا حتى تقوم إدانته وفقا للأصول القانونية ",وتتميز هذه الاتفاقية عن الإعلان العالمي بأنها فرضت التزامات قانونية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باحترام ما جاء فيها من قواعد باعتبار أن أثره يشمل جميع دول الأعضاء.

كما جرى التأكيد على هذا المبدأ في كثير من المؤتمرات الدولية كمؤتمر (سانتياغو) و (أثينا) و (فيينا) وفي حلقة (سيراكوزا) سنة 1979.ونظرا للأهمية التي يتضمنها هذا المبدأ فقد ورد النص عليه في التشريعات الداخلية لمعظم الدول، وتتمثل هذه التشريعات في الدستور، بوصفه التشريع الأعلى للدولة.[2] كما أوردت القاعدة 95 في فقرتها9 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأوّل لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي انعقد في جنيف سنة 1955 أنه: "يفترض في المتهم أنه بريء ويعامل على هذا الأساس".[3]

3: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

المادة 40 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تتناول حقوق الطفل في حال اتهامه أو تورطه في نزاع مع القانون، وتضع المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية الخاصة بالأطفال. وهي تهدف إلى ضمان معاملة إنسانية وعادلة للأطفال المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم، حيث تنص المادة على:" يجب أن توفر

1 المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

2 كيلان خالد مصطفى، دور المحكمة في تجسيد مبدأ افتراض البراءة، المرجع السابق، ص 30

3 الأمم المتحدة، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القاعدة 95، الفقرة 9، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، 1955، وأقرتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 663 ج (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 وعدلت في قراره 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.

لكل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك افتراض براءته أو أن يثبت عليه الجرم قانونا".[1]

4 : الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

تم التأكيد على قرينة البراءة في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والملاحظ أن الإجراءات والقواعد التي وضعتها محكمة يوغسلافيا سابقا وكانت بمثابة معايير دولية هامة تمثل ضمانات معاصرة، كالمحاكمة العادلة والغائها لعقوبة الإعدام،[2] كما نصت المادة 21 من نظام روما الأساسي للمحكمة يوغسلافيا التي تأسست سنة 1993 تتعلق بالقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة، وتحدد ترتيب المصادر القانونية التي يجب على المحكمة اتباعها عند ممارسة اختصاصها.[3]

كما تعتبر قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصدر الرسمي لأهم حقوق المتهم بالجرائم دولية هذه القرينة التي يجب أن تحاط بضمانات والتي لا يبطلها إلا حكم بات بالإدانة،[4] وقد نصت المادة على ان:

_الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

_ يقع على المدعي العام إثبات أن المذنب.

_ يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول، قبل إصدار حكم بإدانته.[5]

ثانيا: المواثيق والمعاهدات الإقليمية

1: الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وحرياته

فسرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان نص المادة 6 الفقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية سالفة البيان كالآتي:"... ذلك النص الخاص بافتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته قانونا، يتطلب أولا من قضاة

1 المادة 40 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

2 رميساء بوحوش، قرينة البراءة في التشريع الجزائري والقانون الدولي، المرجع السابق، ص18

3 المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 21، روما، 17 يوليو 1998.

4 رميساء بوحوش، قرينة البراءة في التشريع الجزائري والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 14

5 نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 جويلية 1998، المادة 66، المصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998 و12 جويلية 2000.

المحكمة أثناء أدائهم لواجبهم ألا يبدأوا بالإدانة أو افتراض أن المتهم ارتكب الجريمة التي يحاكم عنها، بمعنى آخر إن مسؤولية إثبات الجرم في حق المتهم تقع على عاتق سلطة الاتهام وأي شك في إقامة الدليل على ذلك يكون في صالح المتهم، وعلاوة على ذلك يجب أن يسمح قضاة المحكمة للمتهم بتقديم شهود النفي...".[1]

2: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان

المادة 2/08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المعروفة أيضًا بـ "ميثاق سان خوسيه")، التي اعتمدت في 22 نوفمبر 1969، تُكرِّس مبدأ قرينة البراءة وتحدد الضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة في القضايا الجنائية التي نصت على "الأصل في الانسان البراءة ".[2]

3: ميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

نص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان سنة 1981 في المادة 7 في الفقرة الاولى "كل شخص له الحق في قرينة البراءة إلى أن تثبت إدانته هن جهة قضائية مختصة" ،اذ تنص هذه المادة على احترام الضمانات المتعلقة بالمتهم كحق الدفاع، حق محاكمة متهم خلال فترة معقولة وفي محكمة محايدة ، كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة على :" لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عمل ال يش كل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه ، و لا عقوبة إلا بنص والعقوبة شخصية "، أي مفاد هذه المادة انه لا يمكن معاقبة الشخص إلا بنص قانوني صريح العمل بمبدأ الشرعية .[3]

4: الميثاق العربي لحقوق الانسان

اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان أيضا ونشر بموجب قرار بمجلس جامعة الدول العربية

رقم 5427، الصادر في 27 سبتمبر 1997 على مبدأ قرينة البراءة وذلك في المادة 7 منه إذ تقضي بأن:" المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة ".[4]

1 خطاب كريمة، قرينة البراءة، المرجع السابق، ص48

2 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتمدت في سان خوسيه، كوستاريكا، في 22 نوفمبر 1969، المادة 8 الفقرة 2.

3 كهينة أمزيان ناوي سعاد، المحاكمة العادلة أساس لحماية قرينة البراءة، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق،2018، ص13

4 بن جبل العيد، تكريس المعايير الدولية للمحاكمة الجزائية العادلة، المرجع السابق، ص 192

الفرع الثاني

المرتكزات القانونية لقرينة البراءة في القانون الدولي

أولى القانون الدولي لحقوق الإنسان اهتمامًا بالغًا بمبدأ قرينة البراءة، باعتباره حجر الزاوية في ضمان المحاكمة العادلة وحماية الكرامة الإنسانية. وقد تم تكريس هذا المبدأ في عدد من الصكوك الدولية والإقليمية التي تلزم الدول باحترامه وتطبيقه في أنظمتها القضائية. وسنتناول في هذا السياق المرتكزات القانونية الأساسية لهذا المبدأ من خلال الفقرات الآتية:

أولاً: افتراض البراءة حتى ثبوت الأدلة

من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة ان يعامل كل متهم على أساس انه بريء الى ان تثبت ادانته بموجب حكم نهائي استنفذ جميع طرق الطعن القانوني كما تطرقنا اليه سابقا.

فقرينة البراءة تساهم في الحد من الأخطاء القضائية بحيث لا يدان أي شخص الا بناء على توافر ادلة يقينية تثبت ارتكابه للجريمة ومسؤوليته عن وقائعها، فهذا ا المبدأ يهدف إلى تحقيق توازن عادل بين حقوق المتهم وحقوق الضحايا، ويعكس حماية حقوق الإنسان من التعسف أو الظلم المحتمل في حالات الاتهام. وهو لا يقتصر على مجرد قاعدة قانونية، بل يُعتبر ضمانًا جوهريًا للعدالة، يحمي الأفراد من المحاكمات الجائرة أو القسرية التي قد تضر بسمعتهم وحريتهم، حتى في غياب أدلة دامغة. ولذلك، يُعد افتراض البراءة أحد الضمانات الأساسية التي تحمي الكرامة الإنسانية وتُسهم في تدعيم استقلال القضاء وضمان نزاهة المحاكمات. لذلك قد تم تكريس هذا المبدأ في العديد من الصكوك القانونية الدولية الهامة التي تطرقنا اليها فيما سبق.

ثانيا: عدم التزام الشخص بإثبات براءته

إذا كان الأصل في المتهم البراءة فعلى من يدعي عكس هذا الأصل إثباته، وعلى السلطة القائمة بالتحقيق جمع كافة الأدلة التي تكشف الحقيقة، سواء أكانت ضد المتهم أم لصالحه، وإن المجتمع بقدر ما

يهمه إقامة الدليل على البراءة، وإذا تحققت أدلة قانونية تعزز الاتهام، كان للمتهم الحق في تقديم ما لديه لنفيها.[1]

فالمتهم محمي بقرينة البراءة وعلى جهة الادعاء إقامة العكس هذه القرينة وإقامة دليل الإدانة، هذا المبدأ رسخته المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه:" ولما ثبت من القرار المطعون فيه، ان قضاة المجلس أسسوا قرارهم بإدانة المتهم على كونه لم يقدم أية حجة كافية لتبرئته، فإنهم بذلك قد عكسوا قاعدة عبئ الاثبات التي تقع على عاتق النيابة العامة في المواد الجزائية ".[2]

كما ان موقف المحكمة العليا يتماشى مع المعايير الدولية وفي هذا السياق تنص المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:" الإنسان بريء الى أن تثبت إدانته امام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق، يقع على المدعى العام عبئ إثبات أن المتهم مذنب، يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته ". [3]

ثالثا: تفسير الشك لصالح المتهم

إذا كانت الدولة تمارس بواسطة القضاء حقها في توزيع العقاب على المجرمين، إلا أنه يناط بها دستوريا ضرورة حماية الحقوق والحريات الأساسية المضمونة لكل مواطن، حتى وان كان محل متابعة جزائية ما دامت لم تثبت بعد إدانته بموجب حكم قضائي بات على وجه اليقين، فإذا لم يتوصل القضاء طبقا للأدلة المجتمعة إلى هذا اليقين وحصل لبس أو شك كأن يكون الدليل الذي قدمته النيابة العامة غير كاف، تعين عليه أن يرجح ذلك الشك لصالح المتهم ويحكم على إثر ذلك ببراءته [4]، وبناء على ذلك فالمتهم بريء حتى يتم إدانته بأدلة مبنية على الجزم واليقين [5].

"فعلى مستوى القانون الدولي، تبنى نظام روما هذا المبدأ، حيث نصت الفقرة 3 من المادة 66 على أنه: "يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها"

1 كيلان خالد مصطفى، دور المحكمة في تجسيد مبدأ افتراض البراءة، المرجع السابق، ص 37

2 بن جبل العيد، تكريس المعايير الدولية للمحاكمة الجزائية العادلة، المرجع السابق، ص 193

3 المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

4 كريمة خطاب، قرينة البراءة، المرجع السابق، ص265

5 رميساء بوحوش، قرينة البراءة في التشريع الجزائري والقانون الدولي، المرجع السابق، ص

(المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

فيما يتعلق بمعيار الشك، هناك رأي في الفقه الدولي يعتبره معيارًا ذاتيًا أو شخصيًا، وبالتالي قد يختلف الحكم بناءً على رؤية كل قاضٍ. بالمقابل، هناك رأي آخر يذهب إلى أن الشك يجب أن يكون موضوعيًا، أي أنه لا ينبغي أن يكون عاطفيًا أو شخصيًا، بل يجب أن يكون "شكًا معقولًا."

ونرى أن الرأي الثاني هو الأصح، إذ يجب أن تكون الأحكام القضائية محايدة ولا تصدر بناءً على الأهواء الشخصية. ويؤكد ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تكون مسببة لكي تتمكن المحكمة الأعلى درجة من مراقبة مدى وجود شك معقول وأن الحكم يتفق مع المنطق والعقل. ويعكس تسبيب الأحكام ضرورة أن يقوم القاضي بتدقيق البحث وتقديم استنتاجات منطقية، مما يحمله على التفكر في حكمه بطرق استدلال عقلية، وليس استنادًا إلى عواطف أو مشاعر وقتية .

وقد ذكرت محكمة يوغسلافيا السابقة أن المعيار الموضوعي للشك يتحقق في الحالتين التاليتين:

1_إذا كانت النتيجة التي توصلت إليها المحكمة هي النتيجة المعقولة الوحيدة، ففي حالة وجود نتيجة معقولة أخرى تؤدي إلى براءة المتهم استنادًا إلى نفس الأدلة، يجب إصدار حكم بالبراءة.

2_أنه يمكن لأي محكمة منصفة تنظر في نفس الوقائع أن تصل إلى نفس النتيجة التي توصلت إليها المحكمة.

رابعا: حق المتهم في التزام الصمت

يعتبر حق الصمت حق طبيعي يتلازم مع حق الإنسان في الكلام، فمن الحق المتهم أن يتخذ موقفا سلبيا تجاه كل ما يهدف الى جمع الأدلة لاتهامه وإثبات إدانته، فتقر المعايير الدولية حق المتهم في التزام الصمت، ولا يجوز استعمال هذا الصمت كدليل ضده، ولا يجوز بناء الإدانة على أساس ان المتهم التزم الصمت فقط، ولا بدد من بناء حكم الإدانة على ادلة قطعية [1].

كرس هذا الحق بنص المادة 42 من قواعد محكمة يوغسلافية والمادة 42 من قواعد محكمة روندا بالرغم من طابعها الاستثنائي، والمادة 55 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1 بن جبل العيد، تكريس المعايير الدولية للمحاكمة الجزائية العادلة، المرجع السابق، ص 199

أي انه لا يجوز إجبار الشخص على التحدث أو الاعتراف وان صمته لا يجوز تفسيره كدليل على الذنب كما يجب إخباره صراحة بحقه في الصمت قبل التحقيق، أي انتهاك لهذا الحق يُعد مساسًا بشرعية الإجراءات القانونية.

المطلب الثاني

الضمانات الإجرائية لتطبيق قرينة البراءة في القانون الدولي

تُعد قرينة البراءة من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد حظيت بعدد من الضمانات الإجرائية التي تضمن تفعيلها بشكل فعّال أثناء مراحل التقاضي. ويُعالج هذا المطلب أهم تلك الضمانات، من خلال التطرق إلى مبدأ علانية المحاكمة كفرع أول، وحق المتهم في الدفاع كفرع ثاني، واستقلال القضاء وحياد المحكمة كفرع ثالث، أما الفرع الرابع نتناول الرقابة الدولية على تطبيق الضمانات.

الفرع الأول

علنية المحاكمة وشفافية الإجراءات

لقد حظي حق المتهم في المحاكمة العلنية باهتمام بالغ على الصعيدين الدولي والإقليمي، حيث أجمعت مختلف الصكوك والمواثيق الدولية على تأييد هذا الحق وتأكيده. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10 على أن: "لكل إنسان، على قدم المساواة مع الآخرين، الحق في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة نظرًا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته، وأي تهمة جزائية تُوجَّه إليه"[1].

1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 10، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (د-3) بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

قد جدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأكيده على مبدأ علنية المحاكمة في سياق ترسيخه لقرينة البراءة، حيث نص في المادة 1/11 على أن: "كل شخص متهم بجريمة يُعد بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا في محاكمة علنية توفر له جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه"[1].

وقد تبنت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هذا المبدأ أيضًا، حيث نصت عليه صراحة في المادة 33 من نظامها الأساسي، مؤكدة بذلك التزامها بعلنية المحاكمات كضمانة أساسية لحقوق المتهمين ولمصداقية الإجراءات القضائية.

كما يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو الام القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة [2].

مبدأ العلنية مكرسا أيضا بنص المادة 13 فقرة 02 من الميثاق العربي لحقوق الانسان بنصها:" تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الانسان "، وهذا المبدأ مكرسا في التشريعات الديمقراطية الحديثة [3].

حسب المعايير الدولية فان الأصل ان تتم جميع المحاكمات في جلسات علنية مفتوحة لأطراف القضة وللجمهور أيضا، ولكن تجيز المعايير الدولية اجراء محاكمات في جلسات سرية في حالات محددة لحماية مصالح معينة[4] .

اما الشفوية تعتبر من الأصول الثابتة في المحاكمات الجنائية ومفادها: "أن تجرى كافة إجراءات المحاكمة شفاهية حيث يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم أمام القاضي تتم مناقشتهم فيها بذات الكيفية وتقدم

1 المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 بتاريخ 25 مايو 1993.

2 بن جبل العيد، تكريس المعايير الدولية للمحاكمة الجزائية العادلة، المرجع السابق، ص185

3 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 13 فقرة 2، اعتمد في 15 سبتمبر 1994 من قبل مجلس جامعة الدول العربية.

4 بن جبل العيد، المرجع السابق، ص 185

الطلبات والدفوع وتجري مرافعة الادعاء والدفاع كذلك بنفس الطريقة، وغرضها ضمان المناقشة الحضورية في الجلسة لكي يحكم القاضي بما يقع تحت بصره، ويصل سمعه من أقوال الخصوم"[1].

ولكن هناك حالات تواجه المحاكم تجعل من الشفوية امرا غير واجب فيضيق فيها الخناق على مبدأ الشفوية، بحيث تلجأ المحاكم إلى التخفيف منه وذلك في شكل استثناءات يمكن حصرها [2] .

الفرع الثاني

حق المتهم في الدفاع

نظرا لان الأصل في المتهم البراءة، فان المتهم بريء حتى تثبت ادانته، ومن ثم فان من حقه إذا نسب اليه ارتكاب فعل يؤثمه القانون ان يدفع هذا الاتهام عن نفسه، كما ان له ملق الحرية في اختيار وسائل دفاعه[3] .

فالمعايير الدولية دعوا الى تمكين كل شخص ملاحقا جزائيا من حق الدفاع عن نفسه سوءا بشخصه او من خلال محام، وتدعو أيضا الى تمكينه من المساعدة مجانا ومن دون مقابل إذا لم تكن له القدرة على الدفع اتعاب توكيل محام [4].

تنص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:" لكل متهم بجريمة ان يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قد المساواة التامة، بالضمانات الدنيا الاتية:" ان يحاكم حضوريا وان يدافع عن نفسه بشخصه او بواسطة محام من اختياره، وان يحظر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وان تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه دون تحميله اجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفاع هذا الاجر "[5].

---

1 رميساء بوحوش، قرينة البراءة في التشريع الجزائري والقانون الدولي، المرجع السابق، ص72

2 أنفس الرجع، ص72

3 كيلان خالد مصطفى، دور المحكمة في تجسيد مبدا افتراض البراءة، المرجع السابق، ص78

4 بن جبل العيد، تكريس المعايير الدولية للمحاكمة الجزائية العادلة، المرجع السابق، ص205

5 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، وفقًا لأحكام المادة 49 منه. منشور ضمن: مجموعة صكوك حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة.

وهذا الحق مكرسا أيضا بنص المادة 07 من ميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، والمادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الانسان والمادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والمادة 08 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، والمادة 01 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين، وكذا المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حق الدفاع يترتب عنه آليا حق المتهم في حضور جلسات المحاكمة لتمكينه من مواجهة الأدلة المقدمة ضده من جهة الادعاء.

الفرع الثالث

استقلال القضاء وحياد القاضي

يعد استقلال القضاء وحياد القاضي من المبادئ الأساسية التي تضمن تحقيق المحاكمة العادلة، حيث يشكلان أساسًا لضمان حقوق الأفراد وحماية الحريات العامة. وفي هذا السياق، سيتناول هذا الفرع أولًا مبدأ استقلال القضاء كشرط أساسي للعدالة، ثم ننتقل إلى حياد القاضي كعنصر ضروري لتحقيق النزاهة والعدالة في النظام القضائي.

أولا: استقلال القضاء

ولاشك ان الاستقلال القضاء أهمية كبيرة لحماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد كما اشرنا سابقا ، و أيضا يعد ضمانة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة ، لذلك احتل مكانة بارزة في إعلانات حقوق الانسان وكذل المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق و الحريات الأساسية للإنسان [1]،نصت عليه المادة الثامنة و التاسعة و العاشرة من الإعلان العامي لحقوق الانسان و نصت عليه أيضا المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و المادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .كما نصت المادة 40 /ب من الاتفاقية حقوق الطفل بقولها :"إبلاغ الطفل فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، والحصول على مسا عدة قانونية، ومحاكمته من قبل سلطة مختصة ومستقلة

1 كيلان خالد مصطفى، دور المحكمة في تجسيد مبدا افتراض البراءة، المرجع السابق، ص50

ومحايدة في جلسة عادلة وفقًا للقانون، بحضور والديه أو الأوصياء عليه إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصلحة الطفل"[1].

وأكدت المؤتمرات الدولية على هذا الاستقلال ،ففي مؤتمر مونتريال لسنة 1983 اعتمد المندوبون الإعلان العالمي لاستقلال العدل الي اكد على ان "تكون السلطة القضائية مستقاة عن السلطتين التنفيذية و التشريعية ،و لا تكون للسلة التنفيذية أي رقابة على الوظائف القضائية ،و لا تملك وقف العمل في المحاكم او تعليقه " .وفي المؤتمر الثاني الاتحاد الحقوقيين العرب المنعقد في عمان في نيسان 1985 ، اصدر المؤتمر الإعلان العربي لاستقلال لقضاء ، الذي اكد على ان :" القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون و لا يجوز لأية سلطة التدخل في شؤون العدالة او تعطيل تنفيذ احكام القضاء ".

ثانيا: حياد القاضي

ان مهمة القضاة تحقيق العدالة، وهي تطلب ان يكون القاضي متجردا بعيدا عن التأثر بالمصالح والعواطف الشخصية، وإذا ما أصبح في موقف لابد وأن يتأثر بهذه العواطف والمصالح، فسينعدم حياده ما بين الخصوم، ولذلك فان حياد القاضي لا يمكن ان يتحقق الا عن طريق ابعاده عن تلك المواقف التي تعرضه لخطر التحكم، ان حياد القاضي من الشروط الأساسية لتحقيق العدالة في الدعوى ولاطمئنان الأطراف بعدالة القرارات والاحكام الصادرة فيها [2].

اي من هنا يتعين على القاضي أن يكون بعيدا عن مظنة التحيز، ليصبح بذلك موضوع الطمأنينة من جانب المتقاضين ويحظى باحترامهم [3] .

المشرع الجزائري يكرس مبدأ حياد القاضي فتنص المادة 174 من دستور: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف او انحراف يصدر من القاضي "[4]، وألزم القانون العضوي 04_11 المتضمن القانون

1 اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40/الفقرة 2 (ب)، اعتمدت وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990.

2 كيلان خالد مصطفى، دور المحكمة في تجسيد مبدا افتراض البراءة، المرجع السابق، ص63

3 بن جبل العيد، تكريس المعايير الدولية للمحاكمة الجزائية العادلة، المرجع السابق، ص176

4 المادة174 من الدستور 2020

الأساسي للقضاء القاضي بمجموعة من الواجبات التي تضمن حياده، كواجب التحفظ، واتقاء الشبهات، وان يسلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبدئ العدالة.

المشرع الجزائري كرس أيضا المعايير الدولية من خلال فتح باب رد القضاة بنص المادة 544 إ ج وما يليها، لكن حصرها في قاضي الحكم فقط، ونص صراحة على عدم رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة، وذهب المشرع في نص المادة 556 إ ج ابعد من ذلك بأن ألزم القاضي اذي يعلم بقيام سبب من أسباب الرد أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي لكي يقرر هذا الأخير ما إذا كان ينبغي تنحيته أم لا، وصنف امتناع القاضي عن التنحي خطأ جسيما يترتب عليه العزل [1].

المبحث الثاني

تطبيق قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية

تعدُّ قرينة البراءة من المبادئ الراسخة في النظم القضائية، وقد تميزت الشريعة الإسلامية بتكريس هذا المبدأ حمايةً لحقوق الأفراد وصيانةً لكرامتهم. ويهدف هذا المبحث إلى بيان كيفية تأسيس هذه القرينة في الشريعة، واستعراض آثارها العملية في المجالين الجنائي والفقهي. ويتضمن هذا المبحث مطلبين: الأول يتعلق بالتأصيل الشرعي لقرينة البراءة، والثاني يسلط الضوء على مظاهر تكريسها وآثارها في التطبيق.

المطلب الأول

التأصيل الشرعي لقرينة البراءة في الشرعية الإسلامية

تستمد قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية من أصول قطعية في الكتاب والسنة، إضافة إلى القواعد الفقهية العامة التي تحكم المعاملة القضائية بين الناس. ويحتوي هذا المطلب على فرعين: يتناول الأول تعريف هذه القرينة وأساسها في الشريعة الإسلامية، فيما يُعنى الثاني ببحث عن ضمانات قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية.

1 بن جبل العيد، تكريس المعايير الدولية للمحاكمة الجزائية العادلة، المرجع السابق، ص 177

الفرع الأول

تعريف قرينة البراءة وأساسها في الشريعة الإسلامية

تمثل قرينة البراءة أحد المرتكزات الأساسية للعدالة في الشريعة الإسلامية، وقد قررتها مصادرها الأصلية ضمن تصور شامل يضمن حماية الفرد من الظلم والتعسف. وسيتناول هذا الفرع بيان مفهوم قرينة البراءة، ثم الوقوف على الأسس التي بُنيت عليها في النصوص والمواثيق الإسلامية

أولا: تعريف قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية

أ_ تعريف القرينة لغة واصطلاحا:

1_ تعريفها لغة:

قد ورد في لسان العرب لابن منظور: "القرينة: ما يُقرَن بشيء فيدل عليه، وتُطلق على العلامة المصاحبة لأمر ما "، أي ان أصلها اللغوي": هي علامة أو أمارة ظاهرة تقترن بشيء خفي فتدل عليه، دون أن تكون دليلاً صريحًا بذاتها، وهو ما يشكّل الأساس الذي بُني عليه استعمالها في الفقه والقضاء الإسلامي[1].

وفيما يلي ذكر لبعض التعاريف التي أطلقها الفقهاء على القرينة:

1. **تعريف الجرجاني** : القرينة "أمر يشير إلى المطلوب"

2. **تعريف التهانوي**: "الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه"

3. **تعريف مصطفى الزرقا**: "القرينة كل أمارة ظاهرة تُقارن شيئاً خفياً وتدلُّ عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة"

تعريف عبد العال عطوة: "القرينة هي التي تدل على الأمر مجهول استنباطا واستخلاصا من المصاحبة والمقارنة لذلك الأمر الخفي المجهول "[2].

1 ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج13، ص 345

2 بوسعيد زينب، قرينة البراءة وآثارها في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 22

2_تعريفها اصطلاحا:

لم يرد في الشريعة الإسلامية نص صريح يُعرّف القرينة، إلا أن فقهاء الشريعة استدلوا على مشروعيتها من خلال العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ومن ذلك قول الله تعالى:

﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾[1].

وقد استُدل بهذه الآية على أن القميص الذي لم يُمزق رغم الادعاء بوقوع الافتراس يمثل قرينة على كذب الادعاء.

وكذلك قول النبي ﷺ:

"إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان"، يدل على أن الاعتياد على المساجد قرينة على صدق الإيمان، وإن لم يكن الإيمان مرئياً بالحس.

أما في القانون الوضعي، فإن مفهوم القرينة لا يخرج عن هذا المعنى، إذ تُعرف بأنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة للوصول إلى معرفة واقعة أخرى مجهولة، وذلك بناءً على وجود صلة منطقية بين الواقعتين.

وبذلك يمكن القول إن القرينة هي أداة استدلال عقلي، تُستخدم لاستخلاص حقيقة مجهولة من خلال حقيقة معلومة وثابتة، بوجود ارتباط عقلي أو منطقي بينهما[2].

ب_ تعريف البراءة لغة واصطلاحا:

1_ تعريفها اللغوي:

كثيرا ما يُعبّر فقهاء الإسلام في لغتهم الفقهية عن أصل البراءة بعبارة "الأصل براءة الذمة". وهو ما تناوله الأصوليون ضمن أصل الاستصحاب الذي تأسست عليه قرينة البراءة[3].

1 سورة يوسف، الآية 18.

2 بوعافية رزيقة، قرينة البراءة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف,2016/2015، ص4

3 بوسعيد زينب، قرينة البراءة وآثارها في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 26

لقد ورد لفظ "البراءة" واشتقاقاته في القرآن الكريم للدلالة على النفي، والتنزه، والتباعد عن الذنب أو التهمة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [1]،وفيها يظهر التباعد والانفصال الكامل عن مسؤولية الاتباع، مما يُفهم منه معنى نفي العلاقة أو المسؤولية، وهي صورة من صور البراءة.

وفي آية أخرى، يقول سبحانه: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [2]،وفيها تصريح واضح بتنزيه الطيبين والطيّبات عن التهم الباطلة التي تُلصق بهم، وإثبات براءتهم منها، مما يرسخ مبدأ أن الإنسان لا يُدان بكلام قيل فيه دون بينة.

كما استُعمل لفظ البراءة في القرآن في سياقات نفي المسؤولية عن الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [3] ،في إشارة إلى استحالة التلبس بالفعل بعد انفصاله زمانًا ومكانًا، وهو من مقتضيات نفي الفعل أو البراءة منه.

2_ تعريفها اصطلاحا:

البراءة في المعنى الاصطلاحي، وصف لصيق بالإنسان منذ لحظة اعتباره متهم حتى صدور حكم بات في الواقعة محل الاتهام، إذ تأكد البراءة وهو ما يعد تمسكاً بالأصل، أو تنفى فتثبت الإدانة وهو ما يعد استثناء للأصل وهذا ما يمثل القاعدة القانونية العامة التي تفيد بان المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات والبحث في المدلول الحقيقي لمبدأ أصل البراءة أو قرينة البراءة إنما يتحدد بالنظر إلى الحرية الشخصية أو الفردية، وعليه فان قرينة البراءة هدفها أساسا حماية الحرية الشخصية للمتهم، إذ هي الركيزة و الدعامة الأساسية للشرعية الإجرائية[4].

إذ تعتبر مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي ومن المصالح الضرورية التي يجب الالتزام بها والمحافظة عليها لأنها تحمي الحقوق والحريات التي كفلت النصوص حمايتها، لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ

1 سورة البقرة، الآية 166

2 سورة النور، الآية 26

3 سورة سبأ، الآية 52

4 عادل مستاري، إجراءات التوقيف للنظر بين تقييد الحرية الفردية واحترام قرينة البراءة، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس، أفريل 2009، ص196

يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾[1].

لذا فالأصل في الأشياء الإباحة حتى يوجد التحريم، أي بقاء الذمة على ما كانت عليه حتى يقوم الدليل المثبت حقا[2].

ثانيا: أساس قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية

نجد أن الشريعة الإسلامية هي السباقة لإقرار هذا المبدأ، فلقد امتازت بتكريمها للإنسان وللذات البشرية وكانت أول من نادت بمبدأ قرينة البراءة، مع ظهور البعثة النبوية في القرن السادس ميلادي باعتبار أن الشريعة الإسلامية تقوم على ركائز هدفها حماية الفرد من الظلم والاستبداد، من أجل تحقيق العدل والمحافظة على الحرية الفردية للشخص دون الاعتداء عليها أو إهانتها[3]:

1_ أساس قرينة البراءة في القران الكريم:

قد وردت في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تؤسس لهذا المبدأ، بعضها جاءت بعبارات صريحة تدل بوضوح على البراءة، وبعضها الآخر تضمّن معناها ومفهومها بشكل ضمني ،ومن بين الآيات التي يُستدل بها على هذا الأصل قول الله عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[4] ، هذه الآية الكريمة وإن كانت تبدو بعيدة المعنى بخصوص أصل البراءة؛ إلا أن المفسرين استفادوا منها هذا الأصل من خلال استنتاجهم لأصل الإباحة، وقد تناولها القرطبي في المسألة الثانية من المسائل العشر التي استخلصها من هذه الآية، حيث يقول : "استدل من قال إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة بهذه الآية وما كان مثلها يقوم الدليل على الحظر " ، ويقول السعدي: "وفي هذه الآية العظيمة دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة "[5].

1 سورة النساء، الآية 112

2 بوعافية رزيقة، قرينة البراءة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص5

3 رميساء بوحوش، قرينة البراءة في التشريع الجزائري والقانون الدولي، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة، كلية حقوق ،2022، ص14

4 سورة البقرة، الآية29

5 بوسعيد زينب، قرينة البراءة وآثارها في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 126

ولقوله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [1]، ومما يستفاد من الآية أنه لا يمكن إدانة إنسان بجريمة إلا بعد إقامة الحجة عليه، وإثباتها بالدليل القاطع، فالإدانة لا تكون اعتباطية ولا ميلا قلبيا بل بحكم قاطع، يقول القرطبي: "وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع "[2].

2_ أساس قرينة البراءة في السنة النبوية:

عد السنة النبوية الشريفة مصدرًا أساسيًا في ترسيخ مبدأ قرينة البراءة، حيث وردت فيها جملة من الأحاديث التي أرسى عليها فقهاء الإسلام قواعد فقهية أصيلة في باب القضاء، وأسهمت في بناء منظومة المحاكمة العادلة. وتُعد هذه الأحاديث من الدعائم التي يستند إليها القضاة والفقهاء في حماية حقوق الأفراد من التهم الباطلة، ومن أبرز تلك الأحاديث ما يلي:

1: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"

قال رسول الله ﷺ:

"لو يُعطى الناس بدعواهم، لادّعى رجال دماءَ قومٍ وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"[3].

2: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"

قال النبي ﷺ:

"ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة[4]".

3: "ولا تجوز شهادة خائن"...

قال ﷺ:

"لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا زانٍ، ولا ذي طِفْفٍ في الإسلام[5]".

---

1 سورة الاسراء، الآية 15

2 بوسعيد زينب، قرينة البراءة، نفس المرجع، ص127

3 رواه البخاري (4552)، ومسلم (1711).

4 رواه الترمذي (1424)، والدارقطني (286/3)، والبيهقي (436/8)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب

5 رواه أبو داود (3600)، وصححه الألباني.

4_قال النبي ﷺ:

"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[1]".

3_ أساس قرينة البراءة في القواعد الفقهية:

لا شك أن الفقه الإسلامي، بأصوله ومصادره وقواعده، لا يخرج عن الإطار التشريعي العام الذي تستند إليه الشريعة الإسلامية، والمتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. فكل اجتهاد فقهي، مهما تنوعت مدارسه أو تعددت مناهجه، إنما يستمد مشروعيته من الاحتكام إلى نصوص الوحيين. ومن ثم، فإن الأحكام الفقهية ليست مستقلة بذاتها، بل هي ناتجة عن فهم وتأويل واجتهاد في ضوء مقاصد الشريعة وأصولها الثابتة في القرآن والسنة.

وبما أن أصل البراءة قد تضافرت أدلة الوحيين في التنصيص عليه، فقد عمل فقهاء الإسلام على تأكيد هذا الأصل في أحكامهم الفقهية واجتهاداتهم القضائية، ولا شك أن التراث الفقهي الإسلامي مليء بتطبيقاته وقواعده الفقهية التي تتضافر في معناها على تأكيد أصل البراءة والعمل بمقتضاه من قواعد الحرية والإباحة، واليقين وسائر قواعد العدالة[2].

1 رواه البخاري (2697)، ومسلم (1718).

2 بوسعيد زينب، قرينة البراءة وآثارها في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 133

الفرع الثاني

ضمانات قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية

تعدُّ قرينة البراءة من أهم الضمانات القضائية التي كفلتها الشريعة الإسلامية، إذ تُقرّر أن الأصل في الإنسان البراءة من التهمة حتى تثبت إدانته بدليل شرعي. وتُظهر النصوص والمبادئ الفقهية الإسلامية حرصاً بالغاً على صون حقوق الأفراد، وتقييد سلطة الاتهام والتجريم. وفي هذا السياق، سنتناول أبرز الضمانات التي وفرتها الشريعة الإسلامية لقرينة البراءة، من خلال الفقرات التالية:

أولاً: قاعدة اليقين لا يزول بالشك

يقصد بقاعدة اليقين لا يزول بالشك، انه إذا ثبت أمر من الأمور جازما أو راجحا وجودا أو عدما، ثم طرا بعد ذلك شك أو وهم في زوال ذلك الأمر الثابت، فانه لا يلتفت إلى ذلك الشك والوهم، بل يحكم ببقاء الأمر الثابت على ما ثبت عليه، القاعدة أصل شرعي، تهدف إلى رفع الحرج حيث تقرير لليقين باعتباره معتبرا، وإزالة الشك الذي كثيرا ما ينشا عن الوسواس [1].

الأصل في المتهم البراءة بما نسب إليه من الفعل أو الجريمة حتى يثبت ذلك باليقين، فتزول عنه صفة البراءة وتثبت بحقه الإدانة، وهذا ما يستدل من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [2].

ولقول النبي ﷺ:"إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه: أخرج منه شيء أو لا، فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"

فهذا الحديث الشريف يُقرّر أن الشك لا يُعتدّ به في رفع اليقين، فطالما أن الطهارة متيقنة، فإنّها لا تزول بمجرد الشك، إلا بيقين مثله.[3]

ثانيا: قاعد الأصل براءة الذمة

1 بوعافية رزيقة، قرينة البراءة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص41

2 سورة يونس، الآية 36

3 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ حتى يتيقن، حديث رقم(137) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا بيقين، حديث رقم (362).

إن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ليس طارئًا على الفكر القانوني، بل هو مبدأ راسخ في الشريعة الإسلامية، تقرر منذ بزوغ فجر الإسلام، وسبق ما جاءت به القوانين الوضعية الحديثة. فقد دلّت النصوص الشرعية على أن الإنسان يولد بريئًا، ولا يُنسب إليه جرم أو تُمسّ حرمته إلا بدليل قاطع، ومن ذلك قول النبي ﷺ:"كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه"، ويُفهم من هذا الحديث أن الأصل في الناس السلامة، وأن من لم يُثبت عليه جُرم يقينًا، فإنه يُعامل على ظاهر براءته، ولا يجوز نبش الستر أو نسبة الفعل إليه بالظن أو الشبهة.[1]

ومعنى هذه القاعدة هو انتفاء المسؤوليات والالتزامات عن الذمة تكون ذمة كل شخص بريئة أي غير مشغولة بحق أخر، لان كل شخص يولد وذمته بريئة يحصل بالمعاملات التي يجريها فيما بعد فكل شخص يدعي خلاف هذا الأصل يطلب منه أن يبرهن على ذلك أيان البيئة تطلب من المدعي خلاف الظاهر وخلاف الأصل. وقد سن النبي عليه الصلاة والسلام هذه القاعدة بقوله " اليمين على من ادعى واليمين على من أنكر "، وطلبه للبيئة يعنى أن بدونها تبقى البراءة وقد تبنى هذه القاعدة وثبتها الخلفاء الراشدون والصحابة والفقهاء رضي الله تعالى عنهم جميعا، فقد أصر عمر بن الخطاب عن هذه القاعدة صراحة في كتابه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه حين قال " واجعل لمن ادعى حقا غالبا أو بينة أمدا ينتهي إليها فمن احضر بيئة أخذت له بحقه، وإلا استحلت القضية عليه، فان ذلك انفي للشك وأجلي للأعمى[2].

1 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، حديث رقم (6069)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، حديث رقم (2990).

2 بوعافية رزيقة، قرينة البراءة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، المرجع السابق ، ص43

ثالثا: قاعدة القاء عبء الاثبات

لقاعدة عبء الاثبات على عاتق المدعي صدى كبير في الشريعة الإسلامية، فهي سبقت جميع القوانين والنصوص الوضعية في النص على هذه القاعدة، وقد وضع فقهاء المسلمين قاعدة عامة تبين من هو المكلف بالإثبات[1]، تأسيسا على قول الرسول الكريم ﷺ:"لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال أموالهم ولكن البينة على من ادعى "[2].

وقوله عليه السلام: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ".

وحكمة تطلب البينة على ثبوت الحق من المدعي هي ضعف جانبه لأن الأصل براءة الذمة فشرعت البينة ليتقوى بها اما المتهم فجانبه ضعف جانبه لأنه يتمسك في الأصل ولذا شرعت اليمين في جانبه وهي حج ضعيفة في الاثبات. وتبين النصوص القرآنية والسنة النبوية أساس هذا المبدأ وتطبيقه في المجال الجزائي[3].

1 عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص51

2 رواه البخاري، صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى على رجل مالاً فأنكر، حديث رقم(2529) ، وانظر: البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م، ج10، ص252.وانظر أيضًا: ابن حبان، صحيحه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1993م، حديث رقم (5032)، ج11، ص434.

3 عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، نفس المرجع، ص51

المطلب الثاني

حدود قرينة البراءة وآثارها في الشريعة الإسلامية

تعد براءة الذمة من أبرز الضمانات التي أقرتها الشريعة الإسلامية لصون حقوق المتهم، حيث تُفترض براءته حتى يثبت العكس. يُخصص هذا المطلب لبحث حدود هذه القاعدة من خلال: الفرع الأول للاستثناءات الواردة عليها، والفرع الثاني لآثارها في النظام القضائي الإسلامي.

الفرع الأول

الاستثناءات الواردة على قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية

تُعدّ قرينة البراءة من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية، حيث يُفترض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بأدلة قطعية. ومع ذلك، فإن الشريعة تقرّ بعض الاستثناءات لهذه القاعدة، كالأخذ بالقرائن القوية التي تدل على الجرم، والحبس الاحتياطي كإجراء احترازي. ويتناول هذا المطلب حدود هذه الاستثناءات، من خلال بيان حجية القرائن من جهة، وتأثير الحبس الاحتياطي على قرينة البراءة من جهة أخرى.

أولاً: القرائن وحجيتها في الاثبات

تحتل القرائن مكانة معتبرة ضمن وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، خصوصًا عند غياب الأدلة المباشرة كالشهادة أو الإقرار. وقد عرّفها الفقهاء بأنها ما يُستدل به على أمر خفي من خلال أمارات ظاهرة، وتُعتمد متى بلغت حدّ الظن الغالب أو اليقين[1].

وقد أشار الأستاذ أحمد فتحي البهنسي إلى أن القرينة قد تختلف في قوتها، فقد تكون دلالتها قوية إذا كانت المصاحبة بين الأمر الظاهر والمستدل عليه وثيقة، وقد تكون ضعيفة إذا كانت الصلة بينهما واهية؛ بل قد ترتقي إلى درجة اليقين فتقوم مقام الدليل القطعي، أو تهبط إلى مجرد احتمال لا يُعتد به، ويتوقف اعتبارها في الغالب على قوة الذهن وفطنة القاضي ويقظته[2].

1 ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1995، ص 26.

2 احمد فتحي البهنسي، نظرية الاثبات الجنائي، ملك دار الشروق، القاهرة 1989، ص 192

لكن هذا الرأي، رغم وجاهته، يظل خاضعًا لضوابط الشريعة الإسلامية التي تشترط في الإثبات الجنائي، وخاصة في الحدود، أن يقوم على اليقين لا الظن، مهما بلغت قوة القرائن، حفاظًا على قاعدة "درء الحدود بالشبهات".

باعتبار أن القرائن من وسائل الإثبات المهمة في الشريعة الإسلامية، خاصة عندما يتعذر وجود بينات صريحة كالشهادة أو الإقرار فإن هذه القرائن تنقسم إلى أنواع متعددة بحسب معايير مختلفة.

فمن حيث القوة، تُقسم إلى قرائن قوية تُقارب الأدلة القطعية في دلالتها، ويُعتد بها في القضاء متى بلغت حدّ اليقين أو الظن الغالب، وقرائن ضعيفة لا تكفي وحدها لإثبات الجريمة، خصوصًا في الحدود التي تُدرأ بالشبهات. أما من حيث المصدر، فتُصنف إلى قرائن شرعية نص عليها الشارع، مثل قرينة النسب للفراش، وقرائن قضائية أو اجتهادية يستنبطها القاضي من الملابسات والوقائع، وتُقدَّر بحسب قوتها. كما تُقسم من حيث الظهور إلى قرائن ظاهرة يُدركها عامة الناس، وقرائن خفية تحتاج إلى دقة نظر وفطنة قضائية لاستنباطها[1].

ثانيا: الحبس الاحتياطي

أقرت الشريعة الإسلامية الحبس الاحتياطي كإجراء وقائي مشروع، يُتخذ بحق المتهم في حالات تُستدل فيها بقرائن قوية على احتمال ارتكابه للجريمة، وذلك لمنع فراره أو التأثير على التحقيق، دون أن يُعد ذلك حكمًا مسبقًا عليه. ويشترط في هذا الحبس مراعاة الضرورة، وعدم تجاوزه لحدود العدالة، مع منع التعسف أو الإطالة بغير مبرر شرعي[2].

وقد ذهب الفقهاء إلى مشروعية الحبس الاحتياطي في الشريعة الإسلامية، واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية. ومن أبرز الأدلة القرآنية قوله تعالى:

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.[3]

1 بوعافية رزيقة، قرينة البراءة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص65/64

2 ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار عالم الفوائد، مكة، ط1، 1998، ص124

3 سورة النساء، الآية 15

وهو نص يدل على مشروعية تقييد حرية المتهمات بالحبس الوقائي قبل صدور الحكم. وقد كان الحبس في بداية الإسلام يتم في البيوت، ومع ازدياد عدد الجناة وخشية انتشار الفساد، اتُّخذت السجون كإجراء احترازي لحماية المجتمع، ولمنع المتهم من الإضرار بالغير أو الفرار قبل البتّ في أمره. فكان الغرض منه وقائيًا لا عقابيًا، يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ الأمن ودفع المفاسد[1].

ومن السنة النبوية الشريفة ما يدل على جواز الحبس الاحتياطي كاستثناء على قرينة البراءة، حيث ثبت أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة، ثم أُطلق سراحه بعد التبين من حاله، وقد روى أزهر بن عبد الله الحرازي أن قومًا من الكلاعين سُرق لهم متاع، فاتهموا بعض الحاكة، فأتوا النعمان بن بشير رضي الله عنه وكان على عهد النبي ﷺ، فحبسهم أيامًا، ثم أطلق سراحهم. ولما عُوتب في عدم تعزيرهم أو امتحانهم، أجاب: "ما أخذت من ظهورهم شيئًا"، وقال: "هذا حكم الله وحكم رسوله"[2].

ويُستفاد من هذا الحديث مشروعية توقيف المتهم مؤقتًا إذا وُجدت شبهة قوية، رغم الأصل في البراءة، ما يُعد استثناءً مقيدًا بضوابط شرعية. فلو لم يكن الحبس الاحتياطي مشروعًا، لما فعله النعمان، ولما أقرّه كونه حكمًا من أحكام الله ورسوله.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على قرينة البراءة في النظام القضاء الإسلامي

ترتب على قرينة البراءة آثار مهمة في النظام القضائي الإسلامي، أبرزها ضمان حرية الشخصية وعدم التزام المشتبه بأثبات ببراءته وان الشك يفسر لصالح المتهم.

أولاً: ضمان الحرية الشخصية

يفرض مبدأ افتراض البراءة في المتهم أن يتم معاملته على هذا الأساس في جميع مراحل الدعوى الجنائية، بغض النظر عن جسامة الجريمة أو تفاصيل وقوعها. وقد شددت الشريعة الإسلامية على وجوب الحفاظ على كرامة الإنسان، وأكدت على حماية حقوقه الأساسية، لاسيما الحرية الشخصية. بل

1 بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، دار طيبة، الرياض، ط2، 1999، ص 463

2 ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المرجع السابق، ص 125

إن تكريم الله للإنسان يمتد إلى الحفاظ على حقوقه بدءًا من لحظة وجوده جنينًا في بطن أمه، وحتى بعد وفاته، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [1].

ومن أجل كشف الحقيقة وإمضاء العدالة الجنائية، تقتضي الشريعة عند الضرورة الحد من حقوق المتهم وحرياته، بالقدر التي تقتضيه، فما توجيه الضرورة يمثل قدر الصورة الممنوحة للمحقق، وما لا توجيه يخرج من دائرة اختصاصه وإلا كان عنوانا، وهو الأمر الذي ترفضه الشريعة جملة وتفصيلا ضمانا لحرية المتهم وحفظا لكرامته وصونا لحقوقه المشروعة[2].

ثانيا: عدم التزام المشتبه بإثبات براءته

في الشريعة الإسلامية، يُعتبر افتراض البراءة قاعدة أساسية في النظام القضائي، ولا يُطلب من المتهم إثبات براءته. بل، تضع الشريعة على عاتق الادعاء عبء إثبات الجريمة من خلال أدلة قطعية ووسائل إثبات مشروعة.

ومما يدل على أن المتهم في الشريعة الإسلامية غير ملزم بإثبات براءته، ما ورد في الحديث الشريف: "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر"، وفي رواية أخرى : "لو يُعطى الناس بدعواهم، لادّعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي"[3].

ويُعد هذا الحديث من أقوى الضمانات التي تحمي المتهم، إذ يُلزم الادعاء بإثبات التهمة، ويكف يد القاضي عن الإدانة بمجرد الادعاء أو الشبهة. فالمتهم يُعامل وفق قاعدة الأصل فيه البراءة في جميع مراحل الدعوى، وأي إخلال بهذه الضمانات، كإجباره على إثبات براءته أو معاملته كمذنب قبل صدور الحكم، يُعد باطلًا شرعًا، لأنه يُفضي إلى شبهة تدرأ الحدّ وتقضي بالبراءة الأصلية.

1 سورة الاسراء، الآية 33

2 بوعافية رزيقة، قرينة البراءة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص81

3 رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج10، ص 252.

ثالثا: الشك يفسر لصالح المتهم

الأصل في المتهم انه برى فلا يحكم عليه بالإدانة الا بحجج ثابتة اليقين، فإذا احتل شرط اليقين أو تعرض الدليل لشبهة أو الشك، فإن ذلك يكون من صالح المتهم فيبقى على براءته لأنها الأصل ولأن القاعدة الفقهية الكبرى تنص على أن "اليقين لا يزول الشك"[1].

والمقصود باليقين هنا هو اليقين القضائي المبني على العقل والمنطق وأدلة شرعية معتبرة، لا مجرد قناعة شخصية للقاضي. وتُعد هذه القاعدة كما يرى الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء، من أعظم الأصول الشرعية، إذ يدعمها العقل والقرآن والسنة، وتُطبق في العبادات والمعاملات والحقوق والعقوبات، حتى عدّها الإمام السيوطي من القواعد التي تشكّل ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر[2].

ويستند هذا المبدأ كذلك إلى الحديث النبوي: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"، وهو نص صريح في تقديم البراءة عند أدنى شك أو مخر[3].

1 بوعافية رزيقة، قرينة البراءة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص83

2مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، ج1، ص 320

3رواه الترمذي، سننه، كتاب الحدود، حديث رقم 1424

تناول هذا الفصل دراسة قرينة البراءة من منظورين مختلفين:

القانون الدولي والشريعة الإسلامية، حيث تم في المبحث الأول الوقوف على الأسس القانونية التي أرست قرينة البراءة كحق أصيل من حقوق الإنسان، إضافة إلى الضمانات الإجرائية التي تضمن عدم انتهاك هذا الحق في سياق المحاكمات الجنائية، أما في المبحث الثاني، فقد تم استعراض التأصيل الشرعي لقرينة البراءة في الشريعة الإسلامية، باعتبارها أصلاً ثابتا يقوم على البراءة الأصلية للإنسان، مع بيان كيفية تعامل القضاء الشرعي مع هذه القرينة وحدود تطبيقها وآثارها كم وقد بين هذا الفصل مدى التقارب في الغاية بين النظامين، رغم الاختلاف في الأسس المرجعية.

خـــــاتمة

بتوفيق من الله وصلت إلى نهاية دراسة موضوع قرينة البراءة باعتبارها مبدأ دستوري يهيمن على كل قواعد الإجراءات الجزائية، ولا أقول إنني أعطيته حقه كاملا أو أحطت بجميع جوانبه، ولكنني بذلت قصارى جهدي لأعرض أهم المسائل المرتبطة بموضوع البحث، وقد اتضح من خلال هذا البحث أن قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية في جميع الأنظمة القانونية، حيث يفترض في المتهم براءته إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي. ولتكريس هذا المبدأ فقد وضعت مختلف التشريعات المقارنة قواعد وأحكام قانونية عديدة كقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، والبينة على من ادعى؛ ومن ثمة فمن اللازم كفالة مبدأ أصل البراءة باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان.

وعليه أتقدم فيما يلي بأهم النتائج التي توصلت إليها، متبوعة بجملة من الاقتراحات وذلك على النحو التالي:

أولا النتائج:

1. تعد قرينة البراءة مبدأ دستوريا ساميا يهيمن على جميع القواعد الإجرائية، ويفرض على المشرع أن يتخذها أساسا عند سنّ أي قاعدة إجرائية، ويهدف هذا المبدأ إلى حماية الفرد من تعسف السلطة، من خلال ضمان حقوقه وحرياته، مما يجعل من قرينة البراءة معيارًا أساسيًا لشرعية الإجراءات القانونية.

2. توصلت الدراسة إلى أن البراءة تتمتع بطبيعة متعددة الجوانب؛ فهي أصل فطري ملازم للإنسان منذ ولادته، وأحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، كما أنها من القواعد الراسخة التي لا يجوز الخروج عنها. وتُعدّ البراءة مركزًا قانونيًا مرتبطًا بالصفة الإنسانية ذاتها، وحقا لصيقا بكل فرد، وتُكرّس هذه البراءة من خلال قرينة قانونية بسيطة تنشأ بمجرد الاشتباه أو توجيه الاتهام، غير أن هذه القرينة لا تُلغى ولا تزول إلا بصدور حكم قضائي بات بالإدانة.

3.المشرع الجزائري قد تناول بدوره هذا الأصل في المادة – 42 من دستور 1989 بقوله" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته"، كما تم النَّصُّ عليه في التعديل الدستوري لعام 1996 والتعديل الدستوري لعام 2008 وتعديل 2016 و 2020.

4. تعد قرينة البراءة حقا أصيلا من الحقوق المرتبطة بالصفة الإنسانية لكل فرد في المجتمع، يعترف به لمجرد كونه إنسانا، وتحظى هذه القرينة بالحماية من خلال الضمانات التي أقرتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، وذلك أثناء مختلف مراحل الإجراءات الجزائية. ويعتبر أي إخلال بهذه الضمانات انتهاكًا مزدوجا يمس كلا من الشرعية الدولية والشرعية الدستورية في آن واحد.

5.بناء على المبدأ الأساسي الذي يفترض براءة الشخص إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، فقد حرص كل من القانون الجزائري والقانون الدولي على توسيع نطاق قرينة البراءة لتشمل جميع الأشخاص محل الاتهام، سواء كانوا فاعلين أصليين، شركاء، أو مساهمين في الجريمة، دون تمييز بين مرتكب الجريمة لأول مرة أو من تكررت منه الأفعال الإجرامية. وهذا ما أكدته أيضًا الشريعة الإسلامية، إذ اعتبرت البراءة الأصلية قاعدة ثابتة لا تزول إلا بثبوت الجرم بيقين، مع اشتراط البينة الشرعية وعدم التمييز بين الأفراد في التمتع بهذا الحق، ما دام لم تقم الدلائل القاطعة على خلاف ذلك.

6.لا تتحقق حماية فعّالة لقرينة البراءة إلا من خلال ترسيخ قواعد العدالة الجنائية، وفي مقدمتها ضمان الفصل بين سلطات الاتهام، والتحقيق، والمحاكمة. فهذا الفصل يعدّ شرطًا أساسيًا لتحقيق المحاكمة العادلة، ويكفل للمتهم المثول أمام قاضيه الطبيعي والمحايد، بما يعزز الثقة في نزاهة الإجراءات ويصون حقوق الأفراد من التعسف أو الانحياز.

7.تجسد قرينة البراءة مظهرا من مظاهر احترام الكرامة الإنسانية، إذ تعد الضمان الأساسي لصون حرية الفرد وكرامته. غير أن بعض النصوص القانونية التي تكرس أولوية البحث عن الأدلة على حساب مصلحة الشخص الخاضع للمتابعة، قد تُخل بالتوازن المنشود بين حقوق الفرد وحق الدولة في العقاب، مما يهدد فعالية هذا المبدأ ويفرغه من مضمونه.

8. لا يجوز إدانة المتهم أو الحكم عليه بأية عقوبة بدون محاكمة قانونية تحترم فيها الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان، وخاصة حقه في افتراض براءته.

9. تتطلب حماية قرينة البراءة أن تتحمل جهة الاتهام عبء إثبات الإدانة، ويقع على عاتق القاضي الجنائي تقدير الأدلة وفقاً لمعيار الجزم واليقين. وإذا نشأ لدى القاضي شك، وجب تفسيره لصالح المتهم.

ومن ثَم، فإن تأسيس المسؤولية الجزائية على قرائن قانونية أو قضائية يتنافى مع مبدأ قرينة البراءة، لما فيه من مساس بحق المتهم في افتراض البراءة إلى أن يثبت العكس بأدلة قطعية.

10.أظهرت الدراسة بجلاء أَنَ البراءة في الشريعة الإسلامية ليست مجرد قرينة، بل هي أصل مقترن بشخصية الإنسان مصاحب لمقتضيات فطرته الإنسانية، وأنَّ إجراءات التقاضي الإسلامي تقتضي إقرار البراءة الأصلية للمتهم حتى ولو كان مخالفًا في الدين، ولها بذلك فضل السبق في إقرار قرينة البراءة.

11. إن الشريعة الإسلامية بدورها تشددت في احترامها لحقوق الإنسان والحفاظ عليها، وقد استخلص فقهاء الإسلام من أسرار الفقه الإسلامي العديد من القواعد تكفل للمتهم براءته والمتمثلة في اليقين لا يزول بالشك، قاعدة الإباحة الأصلية والحدود تدرأ بالشبهات وغيرها من القواعد.

ثانيا: الاقتراحات

1.نظرا لأهمية مبدأ قرينة البراءة، بوصفه المصدر الأساسي الذي تتفرع منه سائر حقوق الإنسان، أرى أنه من الضروري أن يُنص عليه صراحة في مقدمة قانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب النص الدستوري القائم، وذلك لأن الجهات القضائية غالباً ما تستند عملياً إلى الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية أكثر من اعتمادها المباشر على النصوص الدستورية. وينبغي أن يكون هذا النص مُكرِّساً للمبدأ، ومقترناً بالضمانات اللازمة لحمايته، كضمانات المحاكمة العادلة، وحقوق الدفاع، ووجوب تفسير الشك لصالح المتهم. كما يجب أن يُقرّ بعقوبات وتعويضات ضد من ينتهك هذا المبدأ، بما يضمن له حماية فعالة تحول دون إفراغه من مضمونه.

2. تشديد العقوبات على كل من ينتهك مبدأ قرينة البراءة.

3. لإضفاء الشرعية على الإجراءات التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية، ينبغي نشر ثقافة حقوق الإنسان في هذا الجهاز، وذلك عن طريق عقد الندوات والأيام الدراسية لأعضاء الضبطية القضائية، تشمل التعريف بحقوق الإنسان وتطور مفهومه عبر التاريخ وكذا ضمانات حماية حقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر

1_القرآن الكريم

2_القوانين:

الدساتير:

الدستور الجزائري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئلسي 20-442 في 30-12-2020 جريدة الرسمية 82 لسنة 2020 ،يتعلق باصدار التعديل الدستوري ،المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المواثيق والاتفاقيات الدولية:

_الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948)

_الاعلان الأمريكي لحقوق الانسان (1969)

_العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(1966)

_الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(1981)

_الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)

_إعلان حقوق الطفل (1959)

الأوامر:

_الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج وعدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

_الأمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو ج ر عدد (المؤرخة في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 - 02 مؤرخ في 14 رمضان 1437هـ الموافق لـ 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد37، 2016

القوانين:

قانون رقم 05 / 04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل بالقانون رقم18_01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 5 الصادرة في 30 يناير 2018

ثانيا/المراجع

الكتب

1_ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، الطبعة3 ،2008.

2_عمر فخري عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

3_محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الاثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة1 ،2011.

4_كيلان خالد مصطفى، دور المحكمة في تجسيد مبدا افتراض البراءة –دراسة مقارنة، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية ,2013.

5_محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى ،1999.

6_بن جبل العيد، تكريس المعايير الدولية للمحاكمة الجزائية العادلة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر ،2021.

7_عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،2004

8_فاروق الكيلاني، محاضرات في القانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، ج2,دار المروج، بيروت1985.

9_عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دراسة مقارنة، ط1,دار النهضة العربية، القاهرة ,2006.

10_رواه البخاري، صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى على رجل مالاً فأنكر، حديث رقم (2529)، وانظر: البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003.

11_ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1995.

12_احمد فتحي البهنسي، نظرية الاثبات الجنائي، ملك دار الشروق، القاهرة 1989.

13_ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار عالم الفوائد، مكة، ط1، 1998.

14_بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، دار طيبة، الرياض، ط2، 1999.

15_عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2008.

16_ عمرو العروس، القرائن القضائية في الفقه الجنائي الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

17_محمود مصطفى، الحماية القانونية للمتهم، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1 ،2013.

الاطروحات والمذكرات

أ:الاطروحات:

1_خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر _1_ ،2015/2014.

2_احمد ادريس، افتراض براءة المتهم، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية حقوق، جامعة القاهرة 1984,.

3_بوسعيد زينب، قرينة البراءة واثارها في محاكمة عادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2016/2015،

ب:المذكرات:

1_بوزيد سليم، مبدا قرينة البراءة وتأثيرها على الاثبات الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام، قسم حقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشيخ العرب التبسي، تبسة ،2021/2020.

2_قرين لمياء، قرينة البراءة في القضاء الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2018/2017.

3_مقدم زهرة قرينة البراءة في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون العام، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019/2018.

4_رميساء بوحوش، قرينة البراءة في التشريع الجزائري والقانون الدولي، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة، كلية حقوق ،2022.

5_كهينة أمزيان ناوي سعاد، المحاكمة العادلة أساس لحماية قرينة البراءة، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق،2018

6_بوعافية رزيقة، قرينة البراءة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف,2016/2015

المجلات

عادل مستاري، إجراءات التوقيف للنظر بين تقييد الحرية الفردية واحترام قرينة البراءة، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس، أفريل 2009.

المحاضرات

مجيد فتحي، قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر (غير منشور)، محضرات قانون الجنائي السنة الثانية حقوق، قانون خاص، جامعة الجلفة ،2009

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم قرينة البراءة وتطبيقاتها في القانون الجزائري	6
المبحث الأول: مفهوم قرينة البراءة	8
المطلب الأول: تعريف قرينة البراءة	8
الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة لغة	8
أولا: تعريف القرينة	8
ثانيا: تعريف البراءة	9
الفرع الثاني: تعريف قرينة البراءة اصطلاحا	10
المطلب الثاني: طبيعة قرينة البراءة ونتائجها	12
الفرع الأول: طبيعة قرينة البراءة	12
أولا: البراءة بعدها قرينة قانونية	12
ثانيا: القائلون انها حق من الحقوق اللصيقة بالإنسان	13
ثالثا: البراءة بعدها ثالا للحيلة القانونية	13
رابعا: البراءة بعدها افتراضا قانونيا	14
الفرع الثاني: نتائج قرينة البراة	15
أولا: المتهم بريء حتى تثبت ادانته	15
ثانيا: الزامية تقديم الأدلة للإدانة	15
ثالثا: حق المتهم في الدفاع	16
رابعا: حماية من التعذيب او المعاملة السيئة	16
خامسا: عدم جواز توقيع عقوبة بناءا على التهم الغامضة او غير الواضحة	17
المبحث الثاني: تطبيق قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	17

المطلب الأول: قرينة البراءة في مرحلة التحقيق الابتدائي	17
الفرع الأول: مرحلة البحث الاولي	18
أولا: ضباط الشرطة القضائية	18
ثانيا: أصناف الشرطة القضائية	19
ثالثا: اختصاصات الضبطية القضائية	19
الفرع الثاني: ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي	22
أولا: حق في عدم الادلاء باعتراف قسري	22
ثانيا: حق في الاستعانة بمحام	22
ثالثا: حق في الحد من التوقيف للنظر	23
الفرع الثالث: دور النيابة العامة في جميع أدلة الاثبات	24
المطلب الثاني: قرينة البراءة في مرحلة المحاكمة	26
الفرع الأول: علانية وشفوية المحاكمة	26
أولا: دعم الثقة بأحكام القضاء	27
ثانيا: احترام حقوق وحريات الشخصية	27
ثالثا: تحقيق العدالة	27
رابعا: تحقيق مصلحة المجتمع	27
خامسا: الردع والزجر	28
الفرع الثاني: حضور المتهم إجراءات المحاكمة	28
الفرع الثالث: سرعة الفصل في الدعوى	29
الفصل الثاني: تطبيق قرينة البراءة في القضاء الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية	33
المبحث الأول: تطبيق قرينة البراءة في القضاء الجنائي الدول	34
المطلب الأول: المبادئ الأساسية لقرينة البراءة في القضاء الجنائي الدولي	34

الفرع الأول: تكريس القانوني الدولي لقرينة البراءة	34
أولا: المواثيق والمعاهدات الدولية	34
ثانيا: المواثيق والمعاهدات الإقليمية	36
الفرع الثاني: المرتكزات القانونية لقرينة البراءة في القانون الدولي	36
أولا: افتراض البراءة حتى ثبوت الأدلة	38
ثانيا: عدم التزام الشخص بإثبات براءته	38
ثالثا: تفسير الشك لصالح المتهم	39
رابعا: حق المتهم في التزام الصمت	40
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية تطبيق قرينة البراءة في القانون الدولي	41
الفرع الأول: علنية المحاكمة وشفافية الإجراءات	41
الفرع الثاني: حق المتهم في الدفاع	41
الفرع الثالث: استقلال القضاء وحياد القاضي	44
أولا: استقلال القضاء	44
ثانيا: حياد القاضي	44
المبحث الثاني: تطبيق قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية	46
المطلب الأول: التأصيل الشرعي لقرينة البراءة في الشريعة الإسلامية	46
الفرع الأول: تعريف قرينة البراء وأساسها في الشريعة الإسلامية	47
أولا: تعريف قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية	47
ثانيا: أساس قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية	53
الفرع الثاني: ضمانات قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية	53
أولا: قاعدة اليقين لا يزول الى بالشك	53
ثانيا: قاعدة الأصل براءة الذمة	53

ثالثا: قاعدة إلقاء عبء الاثبات	55
المطلب الثاني: حدود قرينة البراء واثارها في الشريعة الإسلامية	56
الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية	56
أولا: القرائن وحجيتها في الاثبات	56
ثانيا: الحبس الاحتياطي	57
الفرع الثاني: الاثار المترتبة على قرينة البراءة في النظام القضاء الإسلامي	58
أولا: ضمان حرية الشخصية	58
ثانيا: عدم التزام المشتبه بإثبات براءته	59
ثالثا: الشك يفسر لصالح المتهم	60
الخاتمة	62
قائمة المراجع والمصادر	66
فهرس الموضوعات	71

الملخص

تُعد قرينة البراءة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية، ويكرسها القانون الجزائري في المادة 58 من الدستور التي تنص على أن كل شخص يُعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً، وهي قاعدة جوهرية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقع عبء الإثبات على النيابة، ويُمنع توقيع أي عقوبة إلا بموجب حكم قضائي نهائي. وتتفق هذه القاعدة مع ما قررته المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 11) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 14)، اللذين يؤكدان على حق كل متهم في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة. كما تجد قرينة البراءة جذورها في الشريعة الإسلامية التي كرستها من خلال قاعدة "الأصل براءة الذمة"، وقول النبي ﷺ: "ولكن البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر"، مما يدل على أن الإسلام سبق إلى ترسيخ هذا المبدأ حمايةً للأبرياء من الظلم. وتلتقي هذه الأنظمة الثلاثة—القانون الجزائري، والقانون الدولي، والشريعة الإسلامية—في الإقرار بأن الإنسان بريء بطبيعته، ولا يُدان إلا بناءً على أدلة قطعية وضمن إجراءات عادلة، مما يجعل من قرينة البراءة ضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة وركيزة لحماية حقوق الإنسان.

كلمات المفتاحية قرينة البراءة، القانون الجزائري، القانون الدولي، الشريعة الإسلامية، المحاكمة العادلة، حقوق المتهم،عبء الإثبات،الإجراءات الجزائية،البيّنة،العدالة الجنائية

Abstract

The presumption of innocence is one of the fundamental principles underpinning the criminal justice system. It is enshrined in Algerian law under Article 58 of the Constitution, which states that every person is presumed innocent until proven guilty by law. This principle is a core rule within the Code of Criminal Procedure, placing the burden of proof on the prosecution and prohibiting the imposition of any penalty except by a final judicial verdict. The presumption of innocence is also consistent with international instruments such as the Universal Declaration of Human Rights (Article 11) and the International Covenant on Civil and Political Rights (Article 14), both of which affirm the right of every accused person to be presumed innocent until proven guilty in a fair trial. Additionally, the presumption of innocence finds its roots in Islamic Sharia, which affirms this principle through the rule "the default is innocence of liability" and the saying of the Prophet Muhammad (peace be upon him): "But the burden of proof is upon the claimant, and the oath is upon the one who denies." This indicates that Islam was ahead in establishing this principle to protect the innocent from injustice. These three systems—Algerian law, international law, and Islamic Sharia—converge in recognizing that a person is naturally innocent and should only be convicted based on conclusive evidence and within fair procedures. Thus, the presumption of innocence stands as a fundamental guarantee of a fair trial and a cornerstone for the protection of human rights.

Keywords:
Presumption of innocence, Algerian law, international law, Islamic Sharia, fair trial, rights of the accused, burden of proof, criminal procedure, evidence, criminal justice.